السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية فى مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

د / أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان
استاذ مساعد بكلية الشرطة بدولة قطر

مقدمة :

تعد المخدرات هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر فى كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار، والتي تصيب بأضرارها جميع الدول والشعوب وباتت تشكل أهم التحديات التي تواجهها الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات سواء فى مجال عمليات الإنتاج والتهريب والإتجار غير المشروع أو التعاطي، بالرغم من الجهود المتزايدة فى مكافحتها والحد من عرضها وطلبها غير المشروعين خاصة بعد تدهور الوضع العالمي. وذلك نتيجة لظهور مسارات جديدة للإتجار والإدمان والتعاطي واستحداث مواد جديدة مسببة للإدمان فضلًا عن التطورات الهائلة التي طرأت علي وسائل الاتصال والنقل والتكنولوجيا الأمر الذي بات يشكل عبئًا جديدًا علي أجهزة المكافحة المخدرات.

والمخدرات هذه السموم القاتلة، ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لأفتك الأمراض، وتدفعه فى أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات. وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية فى الآونة الأخيرة، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون، ليعيشوا بقية عمرهم - إذا امتد بهم العمر - فى معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل.

وبزيادة إقبال الشباب على تعاطي المواد المخدرة، لم يعد الأمر مقتصراً على مجرد حالات فردية يمكن التعامل معها، من خلال المنظور الفردي، سواء بالعلاج الطبي أو الجنائي، بل تحول الأمر إلى ظاهرة اجتماعية، بل مأساة اجتماعية خطيرة، وهنا لابد أن ننظر إليها من مستوى اجتماعي وقومي.

وعرفت المخدرات منذ القدم واستعملها بعض الناس فى جلب المنفعة وفي تسكين الآلام والأوجاع. ولكن كان استعمالها محدوداً وخطرها مجهولاً، حتى الأبحاث الطبية لم تدرك خطرها خارج النطاق الطبي إلا منذ عهد قريب.

ولا شك أن اكتشاف هذه المواد جاء بصورة عفوية أو بطريق الصدفة، أو ربما بالتجربة نتيجة البحث عن علاج جراء تعامل الإنسان مع الطبيعة بصورة مباشرة لغرض العيش وإيجاد حلول مناسبة تساهم فى حل مشاكله ومنها الصحية لاشك.

وعرفت المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ نبات القنب الهندي والذي استخرج من أليافه وأنسجته عدة أغراض استخدمها الإنسان ومنها التخدير... تشير الدراسات إلى أن الصينيين عرفوا ذلك قبل ميلاد السيد المسيح بثمان وعشرين قرناً، ولم يستعملوه كمخدر مثل جيرانهم الهنود الذين استعملوه فى طقوسهم الدينية.. كما أن الكهنة المسيحيين استعملوا بدورهم القنب الهندي كمادة مخدرة فى الطقوس والمراسم الدينية.

وفي البلاد العربية عرفت المخدرات أيضاً منذ فترة طويلة، وعلى المنوال السابق فى بعض بلاد العالم الأخرى، فالحشيش كما يقول ابن البيطار، كان يزرع فى مصر، وكان الفقراء يتعاطون هذا العقار.

أما القات فقد انتقل إلى اليمن حينما غزتها الحبشة عام ٩٢٥م، وانتقل من اليمن إلى بعض المناطق فى فلسطين مع هجرة اليهود من اليمن، وعرفت بلاد الرافدين وحضارة النيل سابقاً الأفيون، وتكلمت أوراق البردي المصري عنه منذ ١٥٠٠ قبل الميلاد كما سبق، إلا أنه لم يتحول إلى موضوع للتعاطي كما تحول الحشيش والقات.

ويعد تعاطي المخدرات والاتجار بها، وتسهيل الحصول عليها فى أغلب بلدان العالم من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، واختلفت درجة العقوبة باختلاف البلدان، وباختلاف الحالات، فقد أجازت بعض البلدان العربية والإسلامية وغيرها تطبيق عقوبة الإعدام للممولين والمهربين والمتجرين بالمخدرات، كما أجازت مصادرة أموالهم وممتلكاتهم، وخاصة إذا ثبت أنها تضخمت من جراء تهريب المخدرات أو الاتجار بها.

وتعتبر تجارة المخدرات من أخطر أنواع التجارة غير الشرعية سواء على مستوى الدولة لما تخلفه من إنهيار فى الاقتصاد الخاص بها لإستنزاف جزء كبير من دخلها فى تلك التجارة، أم على مستوى الأفراد خاصةً الشباب لما يترتب عليها من تدمير فى شخصيتهم وصحتهم، وبالتالي يعود بالسلب على المستوى الوطني، وتشير الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة الى أن أكثر من ثلاثمائة مليون من سكان العالم يتعاطون المخدرات من مختلف الأعمار، ولعل من تداعيات التقدم العلمي والتقني زيادة أنواع المواد المخدرة [1].

وهنا تتجلى أهمية الدراسة التي نحن بصددها للوقوف على هذه الظاهرة من حيث طبيعتها وأنواعها وموقف التشريع الداخلي والدولي والسياسة الوقائية فى مواجهة هذه الجرائم .

أهمية البحث :

وتتجلى تلك الأهمية من خلال تطرقه وتناوله لجوانب متعددة، من مشكلة زراعات النباتات المخدرة والتي تشكل خطورة بالغة على المجتمع بأثره:

وعلى الرغم من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات، ومخاطر استعمالها، وطرق مكافحتها، والحد من انتشارها، إلا أن هذا الاهتمام لم يرق بعد إلى مستوى الطموح الإنساني فى القضاء على هذه الظاهرة، التي تهدد الأفراد والمجتمعات.

وقد انضمت العديد من الدول على مستوى العالم العربي والدولي إلى الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن المخدرات، وتطورت التشريعات والقوانين فى كثير من الدول، وطُبقت عقوبات وصلت إلى الإعدام فى بعض الدول، كعقاب على جرائم الإتجار، والجلب، والإنتاج، ومن ناحية أخرى، بدأ الاهتمام العلمي بالمشكلة يتزايد فى مراكز البحث العلمي والجامعات المنتشرة فى مختلف أنحاء الدول العربية والإسلامية.

أهداف البحث:

إلقاء الضوء على تاريخ المخدرات فى مصر لمعرفة جذور مشكلة المخدرات.

دراسة تصنيف المخدرات وأنواعها للتعرف على كل نوع منها.

معرفة الآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات .

(١) عميد دكتور/ نبيل حسن، الموسوعة الحديثة فى المخدرات، القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص ١ .

إبراز دور الأجهزة الأمنية والمعنية بالدولة لمواجهة مشكلة المخدرات.

٤) تحديد دور كلّ من الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة، فى مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات ووضع العلاج لها.

منهج البحث:

يندرج هذا البحث فى قائمة البحوث الوصفية، التي تستهدف تصوير، وتحليل، خصائص مشكلة معينة، يغلب عليها صفة التحديد، من خلال تحليل هذه الظاهرة والبحث فى أسبابها وآثارها وكيفية مواجهتها على الصعيد التشريعي الداخلي والدولي وأيضاً الوقائي .

تساؤلات البحث:

دار فى ذهن الباحث عدة من التساؤلات أثارتها مشكلة البحث وهى مجموعة من التساؤلات الآتية:

ما هي الآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات ؟

مدى فاعلية القوانين الموجودة حالياً لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

المقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي فى مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

ما هو دور الأجهزة المعنية بالدولة لمواجهة مشكلة المخدرات ؟

ونظراً لأنها تدر أموالاً كثيرة نظراً لتعاطيها فى جميع دول العالم، مما يساعد على انتشارها، أصبحت هذه التجارة من بين أهداف الجريمة المنظمة فى دول العالم، وتأسياً بذلك تهدف دول العالم أجمع إلى مكافحة هذه التجارة ومنع تعاطيها، وعلى ذلك نتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم المخدرات والآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات .

المبحث الثاني : تجريم تعاطي وتجارة المخدرات فى القانون المصري والتشريع المقارن .

المبحث الثالث : التعاون الدولي فى القضاء على جريمة تعاطي وتجارة المخدرات .

المبحث الرابع : التدابير الوقائية فى مواجهة جرائم تعاطي وتجارة المخدرات .

المبحث الأول

مفهوم المخدرات وأنواعها

سوف نتناول فى هذا المبحث التعريف بالمخدرات وأنواعها المختلفة سواء من حيث التكوين أم الشكل، ثم نتناول الآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

ماهية المخدرات والآثار الناتجة عن تعاطيها

أولاً : التعريف بالمخدرات :

لم يتناول المشرع المصري تعريف المخدرات فى القانون وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء .

١- تعريف المخدرات فى اللغة :

المخدر فى اللغة هو اسم مفاعل من خدر بتشديد الدال ومصدره التخدير ومادة خدر وما استفاد منها تطلق على عدة معان فى اللغة منها:

الستر الذي يحد للجارية فى ناحية البيت[١]، وبمعنى آخر فتور واسترخاء، ويقال :- خدر من الشراب أو من الدواء – أي أصيب – بكسل – وفتور– ويقال الخدر بمعنى – نقص الوعى – وبمعنى جامع لهذه العبارات أو الألفاظ – فإن المخدرات هي كل ما يؤدى بالشخص إلى فقده القدرة على الإحساس عما يدور حوله – أو ما يؤدى إلى النعاس والنوم[٢] .

المطر وظلمة الليل[٣] .

الحيوان الذى تخلف عن قطيعه ولم يلحق به.

وجميع هذه المعاني يتحقق فى الشخص المخدر – حيث يعتريه ضعف وفتور[٤] .

---

(١) اللفظ الدال عليه هو الخدر (بكسر الخاء وكسر الدال) – لسان العرب حرف الراء فصل الخاء.

(٢) انظر معجم لسان العرب ط٢ ص ١١١٠، وأنظر معجم نيل الأوطان، ص ٤٢٨ .

(٣) اللفظ الدال عليه هو خدر(بفتح الخاء وكسر الدال) – لسان العرب باب الخاء فصل الدال.

(٤) أبو الفل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي الأنصاري الخزرجي، لسان العرب، الجزء الخامس، المطبعة الأميرية بولاق مصر، سنة ١٣٠٠ ه، ص ٣١٢ وأيضا محمد فريد وجدي، دار المعارف القرن العشرين، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٤٢ هـ - ١٩٤٢ م، ص ٦٨٩.

والمخدرات قد تكون طبيعية أو تخليقية أو مصنعة تخليقية، بمعنى أن الطبيعية هى مكون نباتى – والتخليقية – هى تفاعل مركب كيميائى – والنصف تخليقية هى تفاعل كيميائى بسيط [١] .

٢- تعريف المخدرات فى الفقه :

ذهب جانب من الفقه فى تعريف المخدرات [٢] بأنها « تلك التى تخفض الآلام وتحدث النوم والنعاس – وتحدث اعتماداً نفسياً وجسمانياً عليها – وتظهر على متعاطيها أعراض الانقطاع عن التوقف عن تعاطيها، وعرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها «كل مادة خام أو مستحضرة – تحتوى على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الادمان عليها، مما يضر بالفرد نفسياً وجسمانياً وكذا المجتمع» .

- قد عرفها جانب آخر [٣] بأنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها فى غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر .

وعرفها جانب آخر [٤] « بأنها نوع من السموم إن صح أن قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط على متعاطيها بل لعائلته والمجتمع».

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببيها للهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لإضرارها

(١) دكتورة/ أنعام عبد الجواد، كتاب المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، اللجنة الاستشارية، رئاسة مجلس الوزراء، المسح الشامل لظاهرة تعاطى وادمان المخدرات ط ٣ سنة ٢٠٠١، ص ٤ .

(٢) دكتور/ زين العابدين سليم، تقسيمات المخدرات، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العالمية الحديثة، سنة ١٩٨٩، ص ١٦، دكتور/ مصطفى سويفي، مشكلة تعاطي المخدرات – بنظرة علمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها، دكتور/ محمد فتحى عيد، كارثة المخدرات فى مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢ سنة ١٩٩٥، ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) دكتور/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، سنة ١٩٦٦، ص ٢٥، دكتوره / فوزيه عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) دكتور/ محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات الخاص"، الطبعة السادسة، القاهرة، سنة ١٩٦٤، ص ٧١١.

بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونياً الا فى الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها) [١] .

وهذا التعريف جامع مانع من حيث أنه يندرج تحته جميع المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمدرجة على الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م المعدل ببروتوكول ١٩٧٢م والمواد المدرجة على الجداول الملحقة باتفاقية المواد النفسية (المواد المؤثرة عقليا) سنة ١٩٧١، وذلك لأن المشرع الوطني ملتزم بالاتفاقية الصادرة فى شأن المخدرات المنضمة اليها دولته، وبالتالي يعتبرها جواهر مخدرة .

٣- تعريف المخدرات فى القاموس الطبي :

تعنى العقاقير المخدرة التي تسبب النوم أو التخدير، بينما تعنى المواد النفسية – المواد التي تؤثر على العقل.

٤- تعريف المخدرات فى الفارماوجيا :

تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي – وتعرف العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات وتحدث اعتماداً جسميا ونفسياً وعند التوقف عن تعاطيها تحدث أعراض الانقطاع .

٥- تعريف المخدرات فى التشريع :

المخدر من وجهة نظر المشرع المصري هي المواد المدرجة على الجدول الأول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ويعنى دولياً بالمواد المدرجة على الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م المعدل ببروتوكول ١٩٧٢م والمواد المدرجة على الجداول الملحقة باتفاقية المواد النفسية (المواد المؤثرة عقليا) سنة ١٩٧١ والتي أخضعتها هذه الاتفاقية للرقابة الدولية [٢] .

(١) دكتور/ محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات فى القانون المصري والقانون المقارن، ص٩٥.
(٢) عميد دكتور/ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ٩٨ .

٦- تعريف المخدرات من المنظور الإسلامي :

يجب أن نتعرف أن فقهاء الإسلام المتقدمين لم يعرفوا المخدرات تعريفاً شاملاً جامعاً، ولكنهم تكلموا عن أنواع المخدرات التي ظهر تعاطيها فى زمانهم، وقد عرفها حديثاً الشيخ مناع بن خليل القطان «أنها مواد نباتية أو كيمائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول»، وتشل نشاطه وتغطى عقله كما يغطيه المسكر المائع.

ويرى الباحث أن المخدرات ليست كلها مما يفتر الجسم بل هناك أنواع من المخدرات مثل الكوكايين تؤدى إلى زيادة نشاط الجسم بصورة ملحوظة.

وقد عرفت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية [١] (إدمان العقاقير) أنها حالة تسمم دورية أو مزمنة – مضرة بالفرد والمجتمع، وهذه الحالة تكون نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعى أو صناعي وتتضمن هذه الحالة الخصائص التالية :

رغبة قهرية أو حاجة اضطرارية للاستمرار فى تعاطى العقار.

مصل لزيادة الجرعة.

اعتداء نفسي وأحياناً جسمي من آثار العقار.

٧- تعريف المخدرات فى لجنة المخدرات بالأمم المتحدة [٢]: عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المخدرات بأنها «كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند الاستخدام فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد أوالمجتمع جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً «.

وقد وصف تقرير الأمم المتحدة فى سنة ١٩٨٥ مشكلة المخدرات بأنها من المفاسد الاجتماعية التي تدمر حياة الملايين من البشر وتهدد بتقويض الكيان الإداري والاقتصادي لبعض دول العالم النامي.

وتحرص التقارير الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة المخدرات على تأكيد الصلة بين جرائم التعاطي والإتجار غير المشروع فى المخدرات من ناحية وجرائم العنف والإرهاب والإتجار فى الأسلحة من ناحية أخرى [٣].

(١) دكتور/ انعام عبد الجواد – المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.
(٢) عميد دكتور/ نبيل حسن، المرجع السابق، ص ٨.
(٣) منشورات الأمم المتحدة، التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، نيويورك، سنة ١٩٨٧، ص٣.

- والمخدرات يتعاطاها بعض الناس منذ المجتمعات البدائية وحتى الآن، وقد انتشر تعاطيها فى العالم كافة، وما من مجتمع يخلو من المخدرات، وإن كانت تتفاوت نسبة تعاطيه ونسبة الإتجار فيه ونسبة إنتاجه، ومن هذه الدول – الصين والهند ومصر واليونان القديمة وجنوب افريقيا – وكافة الدول الأفريقية والأسيوية والأوربية والأمريكية .

وتختلف مناطق انتاج هذه المخدرات من دولة لأخرى فيكثر فى دولة ويقل فى دولة أخرى – حيث تنمو زراعة المخدرات فى مناطق كثيرة من بلدان العالم أقلها القارة الإفريقية [١].

ثانياً : الآثار الناتجة عن تعاطى المخدرات :

نجد وفقاً للتعريفات السابقة لمفهوم المخدرات أنها تعكس آثاراً متعددة لمن يتعاطاها ولمن يتاجر فيها، وهذه الآثار إما آثاراً اجتماعية أو آثاراً اقتصادية، وذلك على النحو التالي :

١- بالنسبة للآثار الاجتماعية :

يسبب تعاطى المخدرات – الإدمان كما ذكرنا – وهو التعود النفسي والجسدي على هذا المخدر، ولا يشترط عدة انواع من المخدر بل يكفى نوع واحد لكى يسبب الإدمان – بحيث لو سحب منه أو لم يجده أو يبعد عن تناوله فترة من الزمن فإنه يوجد لدى متعاطيه رغبة قهرية واضطرارية إلى تناوله، بحيث يصبح جسمه ونفسه تعتمد على هذا المخدر [٢] .

ومن الناحية الصحية والاجتماعية يؤدى تعاطي المخدرات إلى مشاكل صحية واجتماعية، حيث يترتب على ذلك اضطرابات بدنية ونفسية واضطرابات فى وظائف الجسم والتفكير الذهني والتدهور العقلي تصل الى حد فقدان للوعي، وإضعاف لجهاز المناعة .

---

(١) دكتور/ مصطفى يوسف، المخدرات والمجتمع، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة ١٩٩٦، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) دكتوره/ أنعام عبد الجواد وآخرين، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها .

- كما يترتب عليها تدهور فى الخلق والشعور بالمسئولية مما يؤدى إلى ارتكاب متعاطي المخدرات إلى جرائم اغتصاب أو عنف أو شراسة بما يشبه كارثة إنسانية أصابت هذا المتعاطي [١] .

- ولا يقتصر الأمر على المشكلات الاجتماعية والصحية والنفسية بالنسبة للمخدرات، بل إن الأمر بعد ذلك ينتقل بهذا المدمن أحياناً إلى الإتجار فى المخدرات، فيترتب على ذلك أثاراً اقتصادية[٢] – سواء بالنسبة لمن يتعاطى المخدرات أو بالنسبة للمجتمع كافة، لما لهذه التجارة من ربح سريع لأن متعاطيها قد يرتكب الجرائم للحصول على ما يحتاجه من مخدرات.

٢- بالنسبه للآثار الاقتصادية :

يترتب على تجارة وتعاطي المخدرات أثاراً اقتصادية على تعاطيها وعلى الاقتصاد والقومي :-

- فبالنسبة لمن يتعاطاها – يقل المال دائماً لديه لكثرة شرائه للمخدرات التي يتعاطاها، ولا يجد غضاضة فى ارتكاب جرائم السرقة والقتل للحصول على المال – فينهى حياته نتيجة ما يرتكبه من أفعال سواء أكان هذا الانهاء بإيداعه فى السجن أو كان هذا الانهاء بالإعدام، أو الانتحار وغير ذلك – فتفقد الأسرة عائلها – مما يؤدى إلى تشرد الأولاد، بل قد يصل الأمر إلى ارتكابهم هم الآخرون جرائم للحصول على المال .

- بالإضافة الى ذلك نجد أن تعاطي الشباب للمخدرات يعد سبباً رئيسياً لانهيار القوى البشرية، لأن الشباب هم محور التنمية و أساس الحضارة والتقدم والرفاهية والاستقرار ولعل جرائم العنف والاغتصاب وحوادث الطرق وحالات الانتحار والوفاة المفاجئة كلها نتيجة الإدمان على العقاقير المخدرة [٣] .

---

(١) انظر دكتور/ محمد فتحي عيد، كارثة المخدرات، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها، دكتور/ مصطفى سويفي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها، ويلاحظ أن الآثار السابق بيانها هي الآثار العامة التي يسببها تعاطي المخدرات بصفة عامة أي من أي نوع من أنواع المخدرات، هذا بالاضافة الى بعض الآثار التي ينفرد بها كل نوع بجانب الآثار العامة، على سبيل المثال مخدر الحشيش والبانجو يؤديا الى الكسل والتراخي مما يؤدي الى بطء الإنتاج والضعف الجنسي والتأثير على الجهاز التنفسي وافتقاد القدرة على التركيز، ومخدر الأفيون يؤدي الى فقدان الشهية والهزال والشعور الدائم بالدوار، وبطء فى ضربات القلب وتقيح الجلد، والإمساك المزمن وعسر التخلص من البول والضعف الجنسي عند الرجال واضطراب فى الدورة الشهرية عند النساء، والعقاقير النفسية (المنومات والمهدئات) يعاني المدمن عليها الى الميل الى الانزواء واهمال العمل، وإفساد العلاقات الإنسانية، واضطراب الأحوال الأسرية واهتزاز العينين، ورعشة فى اليدين، والإمساك، وهبوط ضغط الدم، والضعف الجنسي عند الذكور، واضطرابات العادة الشهرية عند النساء، لمزيد من التفصيل أنظر دكتور/ سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات " الإدمان والمكافحة "، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٩، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) دكتور/ محمد فتحي عيد، المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها .

(٣) وتشير الدراسات العلمية المتخصصة الخاصة بدراسة ظاهرة تعاطي المخدرات الى تعدد الأسباب والدوافع التي تؤدي الى تعاطي المخدر وتشجع عليه، وإن كانت تلك الدراسات لم تضع حتى الآن نموذجاً علمياً مقنناً يكشف عن الأسباب الفعلية التي تؤدي الى تعاطي المخدرات، الى أنه يمكن القول من خلال تلك الدراسات أن هناك مجموعة من العوامل تؤدي الى انتشار تلك الظاهرة، وهي ترجع الى عوامل شخصية وعوامل أسرية وعوامل مجتمعية، لمزيد من التفسير حول هذا الموضوع أنظر: عميد دكتور/ نبيل حسن، المرجع السابق، ص ٨ .

- أما من حيث تأثير ذلك على الدولة فتزيد من نفقاتها نظراً لما تتكبده من نفقات باهظة فى إنشاء مستشفيات علاج الإدمان، ونفقات أجهزة ضبط جرائم المخدرات، سواء فى الداخل أم الخارج، لأن هذه الجريمة هي من إحدى الجرائم المنظمة أو الجرائم الدولية، وبالتالي تمتص هذه التجارة بجانب دخل الفرد نفقات الدولة [1].

- فضلاً عن ذلك يترتب على تعاطى المخدرات البطالة وضعف الإنتاج، بما يؤدى إلى ضعف الكيان الاقتصادي للدولة، ونظراً لأن المواد المخدرة الكثير منها يتم استيراده من الخارج فمن الطبيعي أن يؤثر ذلك على ارتفاع الطلب على العملات الأجنبية، مما يؤدي الى زيادة سعرها، وبالتالي يؤثر على الاقتصاد الوطني .

ثالثاً : أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات:

١- تركيب الشخصية : يعتقد بعض الباحثين أن هناك أفراداً يميلون إلى إدمان المخدرات بحكم تكوينهم النفسي والجسمي، ومن بعض الشخصيات الموجودة فى المدمنين على النحو التالي:

أ - شخصية طبيعية سوية : يحدث الإدمان عند هؤلاء نتيجة سوء استخدام للمادة المخدرة العلاجية.

ب - الشخصية القلقة : وهي التي تتعاطى العقار لإزالة الشعور بالقلق مثل الشخصية الانطوائية .

ج - الشخصية السيكوباتية : وهي التي تتعاطى العقار لغرض الحصول على النشوة او لاكتساب الشعور بالأهمية أو للتعبير عن كراهية المجتمع .

د - الشخصية المريضة عقلياً : وتشمل المصابين بالاكتئاب الشديد والذين يتعاطون المخدر لإزالة الشعور بالقلق والتوتر .

٢ - ضعف الوازع الديني : وهو يعد من أهم الأسباب خصوصاً فى حالة عدم قيام الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بإبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بالمخدرات .

٣- سهولة توافر المخدرات وتساهل المجتمع نحو تعاطيها : حيث ترتفع نسبة تعاطي المخدرات فى المجتمعات التي يسهل الحصول على المخدرات فيها, وكذلك فإن

(١) انظر دكتور/ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها، دكتور/ مصطفى سويفي، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها، وانظر أيضاً دكتور/ على راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٥ .

التسامح فى تعاطي بعض أنواع المخدرات كتناول المشروبات الكحولية مثلاً قد يكون البداية لتعاطي مواد مخدرة أخرى .

٤- وسائل الإعلام : وتبرز المشكلة عند قلة وجود التوجيه والرقابة من قبل الأسرة والمجتمع والدولة على نوع المادة المعروضة (كالأفلام) ومدى خطورتها على الأطفال والمراهقين .

٥- تأثير الأصدقاء والأصحاب : يعتبر قرناء السوء من أهم أسباب انتشار المخدرات, حيث يضغط القرناء على زملائهم حتى يقعوا فى مستنقع المخدرات .

٦ – النقص فى وسائل الترويح وقضاء الأوقات : يعتبر وجود وسائل الترويح لاستخدامها فى وقت الفراغ من العوامل المهمة الواقية من الانحراف والضجر والسأم وتشتت الفكر وانتشار بعض الظواهر مثل المخدرات .

٧- تناول المخدرات لأغراض صحية : قد ترجع أسباب تناول المخدرات للاعتقاد فى أنها تفيد فى علاج أمراض جسمية كالربو وآلام المفاصل والبواسير وغيرها من الأمراض .

٨- تناول المخدرات لغرض النشوة الجنسية : لعل من الأسباب الرائجة فى تعاطي المخدرات البحث عن اللذة الجنسية من ناحية الإثارة والإطالة فى فترة الجماع، وهذا وهم، فقد تزداد الإثارة الجنسية لذة بسيطة فى بداية تأثير المخدر، فمثلا متعاطي الحشيش يشعر بالسعادة ويغرق فى الأحلام الوردية والتخيلات وينتابه السرحان فيتخيل أن الوقت يمر بطيئاً وطويلاً، ومن هنا يكون الوهم بأنها تطيل فترة الجماع واللذة الجنسية، ولكن باستمرار تعاطي المخدرات فإن الشخص يدخل فى دائرة الإدمان ويفقد اهتمامه بالجنس ويتجه كلياً إلى البحث عن المخدر .

٩ – المشاكل الأسرية : لا شك أن الكثير من متعاطي المخدرات يلجأ إليها هروباً من الضغوط والمشاكل الأسرية مثل رب المنزل الذي لا يستطيع مواجهة أعباء الحياة سواء المادية أو الاجتماعية، أو الزوج الذي يلجأ اليها هروباً من المشاكل الزوجية .

١٠ – التقليد الأعمى للآخرين : تبين أغلب الدراسات الاجتماعية أن أغلب المتعاطين من الشباب بغرض الاستطلاع التجريبي .

١١- انتشار البطالة : من العوامل المباشرة للانحراف عدم وجود فرص العمل المناسبة الأمر الذي يدفع العاطل للاتجاه للمخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط .

المطلب الثاني
أنواع المخدرات

تتنوع المخدرات تبعاً لنوع التقسيم إلى ما يلي :

تنقسم المخدرات حسب أصلها إلى:

أ- مخدرات طبيعية :

وهى المخدرات التي تكون فى صورة نباتات مثل شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، وهذه النباتات تنتج مخدرات طبيعية مباشرة دون أي عمليات كيميائية، وتعد الشجرة أو أورقها أو ثمارها مواداً مخدرة تحوي الأفيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو القات، كما أن نفس هذه النباتات يستخرج منها كيميائياً مواد مخدرة ذات أصل نباتي، وهي الأفيون ومشتقاته (مورفين- هيروين) والحشيش برجاته (زيت حشيش- مارجوانا) وعجينه الكوكا ومشتقاتها (كوكايين ومنتجاته الكيميائية).

كما يجب أن نعترف أن التطور الكيميائي العلمي يسفر بصفة مستمرة عن أنواع أخرى من المخدرات تنتج وتستخرج من المخدرات الطبيعية، وبعد معاملتها كيميائياً ومعملياً بعمليات كيميائية معقدة، تسفر عن أنواع جديدة من المخدرات لا يمكن حصرها، ويتطور إنتاجها حسب التطور التكنولوجي الكيميائي.

ب- مخدرات تصنيعية :

وهي المخدرات التي تنتج فى المعامل الكيميائية من مواد كيميائية وأنواع عديدة أخرى تحت مسميات كيميائية أو تجارية تنتجها المعامل بصفة مستمرة مثل :

الإمفيتامينات – وهي تعد من المواد المنشطة للجهاز العصبي المركزي.

أمفيتامين – (مثل بنتزدرين – ديكسورين – ديوردفيت)

مثيل أمفيتامين – (مثل ميتدرين).

مخاليط من البريتيورات والإمفيتامين – (مثل دريناميل).

فينميترازين – (مثل بريبلودين – ويوصف للإقلال من الشهية للطعام).

مسكنات أخرى – جلوتيمثيد (مثل دوريدين).

ميتاكوالون – (مثل مندراكس)

ويستعمل طبياً فى حالات الانهيار العصبي، وفي حالات زيادة الوزن لدفع المريض للإقلال من الطعام، والإمفيتامينات تجعل الأفراد المتعبين يحسون بالنشاط والأفراد المنقبضون يحسون بالرغبة فى الحياة، لذلك فإن الاسم الدارج لها هو (حبوب السعادة) للدلالة على ما تحدثه فى النفس من الشعور بالسعادة.

وقد أدرج فى اتفاقية جنيف الدولية سنة ١٩٧١م فى جدول المواد النفسية ضمن المواد التي تخضع للرقابة.

الكراقوم : نبات تمضغ أوراقه وهي طازجة مثل القات وتستعمل فى التدخين إذا كانت جافة وتأثيره منشط بسيط ولا يخضع للرقابة الدولية عدا فى تايلاند خاضع لبعض القيود.

بينما تنقسم حسب تأثيرها إلى:

أ- مخدرات منشطة :

وهى المخدرات التي تنشط الجهاز العصبي المركزي عن طريق الإثارة وتسبب حالة التهيج، مثل الكوكايين والأمفيتامينات وكثيراً ما تستعمل الإمفيتامينات .... بالتبادل مع الباربيتيورات ... أو بالإضافة عليها.

أ - المنشطات الطبيعية :

١- شجرة الكوكا : هي شجيرة ذات أوراق دائمة الخضرة (ايربتروكسيلون كوكا) وأوراقها ناعمة بيضاوية الشكل وتنمو فى مجموعات من سبعة أوراق على شكل ساق من سيقان النبات وأهم مناطق نموها فى بيرو وبوليفيا.

ومناخ جمهورية مصر العربية لا يساعد على نمو شجيرة الكوكا، ويمضغ أوراق هذا النبات سكان الجبال فى بعض البلاد بأمريكا الجنوبية منذ قرون لتقليل الحاجة للطعام، وقد أثبتت الدراسات أن مضغ أوراق الكوكا له أثار ضارة حيث تسبب حالات من عدم التمييز وتقلل من القدرة على العمل.

٢- الكوكايين : مخدر ذو أثر قوى ومنشط وهو شبه قلوي موجود فى أوراق نبات الكوكا، ويمكن استخلاص الكوكايين من أوراق نبات الكوكا، كما يمكن تحضيره بالتخليق كيميائياً، وقد استخدم الكوكايين كمخدر موضعي منذ قرن مضى ولكن أهميته العلاجية اختفت بظهور مواد جديدة تستعمل فى التخدير.

ويؤدي التنشيط الذى يحدثه الكوكايين إلى حالة من القلق وكثرة التحدث وعدم الاحساس بالإرهاق وتعقب فترة النشاط فترة أخرى من الهبوط وفي حالة زيادة الجرعة قد يؤدي ذلك إلى هبوط التنفس وعمل القلب مما يسبب الوفاة[١].

ب- المهبطات الطبيعية : الأفيون ومشتقاته :

وهى المخدرات التي تبطئ وتهدى الجهاز العصبي المركزي وذلك على النحو التالي :

١- الأفيون : وهو العصير المتجمد لنبات الخشخاش المعروف علمياً باسم بابافزسومنيفيرم [٢] ويجمع عن طريق تشقيق كبسولات النبات بعد ازدهارها ويزرع النبات فى مصر خلال شهري نوفمبر وديسمبر ويحصد بعد ٣ أشهر ولونه بني غامق وله رائحة نافذة كرائحة النوشادر أو البول المختزن كما أن طعمه شديد المرارة، ويستخدم طبياً فى علاج الاسهال والسعال وتخفيف الآلام.

٢-المورفين : يستخلص المورفين من الأفيون – أو الجزء العلوي لساق نبات الخشخاش (كبسولة الخشخاش نفسها) وقاعدة المورفين تكون على شكل مسحوق ناعم الملمس تشبه البن المدقوق أو على شكل مكعبات متباينة الأوزان أقراص تذاب فى الماء وتعبأ فى الحقن[٣].

ويستخدم المورفين على نطاق واسع كمسكن قصير المفعول فى حالات الألم الحاد الناتج عن العمليات الجراحية والكسور والحروق .... الخ، وكذلك المراحل الأخيرة لمرضى السرطان.

٣- الهيروين : يقوم تجار المخدرات باستخلاص الهيروين من قاعدة المورفين باستخدام حامض الخليك الثلجي أو استيل كلوريد وقوة الهيروين أخطر من قوة المورفين من ضعفين إلى عشرة أضعاف.

---

(١) التعرف على المواد المخدرة، المرجع السابق، ص٢٠ .

(٢) سوء استعمال المواد المخدرة، إعداد شعبة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة، سنة ١٩٧٤م، صحيفة ٥.

(٣) عزة مصطفي الابياري، حرب المخدرات، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة للاستعلامات، ص٤٧.

ولعل الهيروين هو المخدر الذى يورث الإدمان بسهولة أكثر، كما أنه أكثر المخدرات المسببة للموت فى العالم.

وقاعدة الهيروين الجافة مادة صلبة يمكن تحويلها إلى مسحوق بتفتيتها بين الأصابع، ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب والبنى الغامق وقد يكون الهيروين على شكل حبيبات أو مسحوق.

٤- الكوادايين : يوجد الكوادايين فى نبات الخشخاش وفي الأفيون بتركيز ضعيف، ويصنع بتحويل المورفينوالإدمان على الكودايين نادر جداً حيث أنه لبلوغ مرحلة الإدمان يلزم تعاطيه لمدد طويلة حتى يمكن الاعتماد عليه، ويعتبر الكودايين من أكثر الأدوية استعمالاً فى تسكين الألام والسعال.

ج- مواد مهلوسة: وهى مواد كيمائية تسبب الهلوسة والتخيلات وحالات الوهم والسعادة الحالمة وهي على النحو التالي[1] :

أ) المهلوسات الطبيعية : وهي تتنوع إلى ما يلي :

١- بياتول (مسكالين) :

ينمو نبات (صبار المسكال) فى المكسيك وهو فى شكل وحجم ثمرة الأناناس وله تأثير يسبب الهلوسة وعادة يقطع من قمته شريحتان وتسميان (الزرايز) وهذه تقطع وتترك لتجف، وهذه القطع تمضع أو تصحن لإنتاج مسحوق يوضع فى كبسولات للبلع أو يعمل منها شراب داكن بنى اللون ولها طعم قوى مر ويستمر تأثيرها عشر ساعات.

٢- سليوسيبين : ويحصل عليها من بعض أنواع عش الغراب التي تنمو فى أمريكا الوسطى.

٣- داي ميثيل تربتامين (د. م. ت) : ويوجد طبيعياً فى بذور بعض النباتات التي تنمو فى الهند الغربية بأمريكا الجنوبية – ويمكن ايضا تحضيره تخليقياً.

٤- حبوب مجد الصباح : يوجد نوعان من هذه الحبوب ينتجها نبات (الكونفو لفويلس) وإذا ما أخذت بكمية كافية يحتمل أن تحدث الهلوسة.

(١) انظر دكتور/ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ١٠ .

ب) المهلوسات التخليقية :

- داي ايثيل أمين : حمض الليار جيك (ل س د أو سي) : هي مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة كما أن لها علاقة بمادتي سليوسيين وميساكلين واستعمالها الطبي محدود للغاية وقاصر على الأبحاث الطبية التي تجرى فى بعض البلاد على الاضطرابات العقلية.

ويحصل عليه المدمنون مخلق كيميائياً أو على الأصح نصف مخلق، حيث أنها غير موجودة فى الطبيعة، ولكن حمض الليتارجيك وهو المادة الخام اللازمة لتخضيرها موجود فى ثمار نبات الراي (نبات يشبه الشعير).

ويجب أن يحاذر الأفراد الذين يمسكون بمادة يشك أنها ل سي د من أن يشمونها أو يستنشقونها حيث أن هذا يكون كافياً لبدء رحلة الإدمان- وهذا ما يصبوا اليه هذا البحث أن يتجنبه باستخدام الوسائل الحديثة للكشف عن المخدرات حرصاً على سلامة القائمين بالمكافحة.

ونظراً لكثرة المواد المخدرة وتعذر حصرها فى صلب التشريع فقد وضع المشرع لها ستة جداول الحقها به، حيث حدد فى الجدول الأول المواد المعتبرة مخدرة، والثاني بين المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة، وشمل الجدول الثالث المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة، وشمل الجدول الرابع الحد الأقصى لكمية المواد المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان كتابته فى وصفة طبية واحدة، ثم شمل الجدول الخامس النباتات المنزع زراعتها، وشمل الجدول السادس النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون .

ج)- المهبطات التخليقية : وهي التي تصنع فى المعامل والمصانع بطريقة كيميائية :

١) الباربتيورات :BARBITURATE

وتشمل هذه المجموعة مشتقات حامض البارتيورات، فينوباربينال مثل (جاردينال ولوميتال) ، أموباربينال مثل (أميتال) وباربيتال مثل (سونيريل)، بنتوبار بينال مثل (غيبونال)، سكوبا ربيتال مثل (سيكونال).

وقد استعملت الباربتيورات لمدة نصف قرن كأدوية وهي تمثل فى عدد من البلاد حوالي ١٠٪ من الوصفات الطبية المستخدمة ، ويعزى كثرة استعمالها فى

العلاج لصفاتها الطبية، ويمكن اعتبار الباربتيورات مأمونة الاستعمال إذا ما استعملت كمنومات بجرعات صغيرة أو حتى بجرعات كبيرة طالما أنها تحت الإشراف الطبي المناسب، كما يحدث فى حالات التخدير ، ونجد أن كثير من البلاد لا تخضع الباربتيورات لرقابة السلطات الصحية ويمكن الحصول عليها بدون تذكرة طبية.

وإحداث الانقطاع المفاجئ لمدمن الباربتيورات يعتبر خطر جدا حيث أن التقلصات التي تعقب الانقطاع قد تسبب الوفاة، وقد تحدث فترة من الارتباك العقلي والهذيان والهلوسة، ومعظم مدمني الباربتيورات مدمنين فى نفس الوقت على مخدرات اخرى وخطورة استعمالها إذا ما استعملت مع مواد مخدرة أخرى مثل الهيروين والكحوليات والمنشطات.

٢) ديكسترو موراميد (مثل بالفيوم)، وهي تشمل المجموعات التالية :

١ - ميتادون (مثل دولوفين أوفيزبتين).

٢ - بيتيدين (مثل ديمرول وميبردين أو دولانينين).

٣ - نورميتادون (مثل تيكاردا).

وهذه المواد تخليقية تحل محل المورفين ويستعمل الأول فى أدوية السعال والثلاثة الأخرى كمود مسكنة للألم وهي تحضر عادة على شكل أقراص ولكنها تغطي أحياناً بمواد مختلفة كما تستعمل مادة الميتادون على شكل شراب وكل تلك المواد تسبب الإدمان.

٣) المهدئات : وهي تشمل المجموعات التالية :

١ - كلور ديازبوكسيد (مثل فاليوم)

٢ - دياز يبام (مثل ليبريوم)

٣ - ميبروبات (مثل ميلتادو ، أكوانيل)

وهي تستعمل لتهدئة الأفراد والإقلال من القلق بدون أن تحدث لمن يستعملها الإحساس بالنعاس ودون أن تقلل من القدرة الذهنية أو اللياقة البدنية ، وإذا ما استعملت بكميات كبيرة وبدون إشراف طبيب تحدث نفس أعراض الباربيتيورات.

د) الكيماويات المتطايرة (المذيبات الطيارة): إلى جانب المخدرات الطبيعية والتخليقية التي تعرضنا لها هناك مجموعة أخرى ليست من المواد المخدرة ولكنها من المواد الكيمائية المتطايرة التي تنتج أبخرة تؤثر على الجهاز العصبي المركزى ، ويقوم الشباب والصبيان فى بعض الدول باستنشاق أبخرتها لأغراض التخدير.

ومن هذه المواد : داى ايثيل والكلوروفورم وأكسيد النيتروز وغاز الضحك، وبعض المذيبات الطيارة مثل الأسيتون والتولوين كما يستنشق البترول (الجازولين) والغراء ومذيبات الطلاء.

وبرغم الأثار الخطيرة لهذه المواد إلى أن انتشارها يكاد يكوم محدوداً ولم تصل إلى الدرجة التي تدفع المجتمع الدولي للتفكير فى اخضاعها للرقابة الدولية.

ولا توجد فى مصر ظاهرة استنشاق لهذه الكيمائيات المتطايرة، وإن كانت معروفة ومنتشرة على نطاق محدد فى بعض دول الخليج خاصة فى أوساط الشباب والمراهقين محدود فى بعض دول الخليج خاصة فى أوساط الشباب والمراهقين.. والذي بدأت تنتشر بينهم فى الفترة الأخيرة ظاهرة أخرى أكثر غرابة تتمثل فى وجود نملة كبيرة الحجم تسمى فى دولة الامارات العربية المتحدة بـ (السموم) وتسمى فى قطر (بالقروض أو الجروص) يقوم الصبية بجمعها وحرقها وطحنها، ثم يقوموا باستنشاق مسحوقها، بقصد الحصول على الشعور بالراحة والاستمتاع والهلوسة.

ه) بعض أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المستحدثة : إلى جانب النشاط المحموم للعصابات الدولية فى إغراق أسواق الاستهلاك العالمية بمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة فإنها تسعى إلى استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي المطرد فى استخلاص وتخليق أنواع مبتكرة وأكثر قوة من المخدرات والمؤثرات العقلية أملا فى اجتذاب شرائح جديدة من المتعاطين وسعياً إلى الافلات من نظم وتدابير الرقابة الوطنية والدولية المفروضة على المخدرات التقليدية.

ولعل من أهم المخدرات والمؤثرات العقلية التي ظهرت على الساحة العالمية منذ الثمانينات وحتى الأن ما يلي :-

١- الكراك : CRACK : الكراك أو الصخرة أو الضربة المميتة وهي تسميات مختلفة أطلقها رجل الشارع على مستحضر جديد من الكوكايين بدأ ظهوره فى مدينة نيويورك منذ منتصف عام ١٩٨٤م ثم انتشر تعاطيه بصورة وبائية وعلى نطاق واسع

فى مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، كما ضبطت كميات محدودة منه فى كندا وبعض دول أوربا خاصة المملكة المتحدة منذ عام ١٩٨٦م وألمانيا الاتحادية، وتنقل مؤخراً إلى بعض دول أفريقيا(حيث سجلت بعض حالات تعاطيه فى ساحل العاج ١٩٩٢م).

ويتم الحصول على هذا المستحضر عن طريق إعادة تحويل الكوكايين التقليدي (هيدروكلوريد الكوكايين) إلى قاعدة الكوكايين مرة أخرى باستخدام الماء والصودا ومواد أخرى، حيث يتم الحصول على بلورات لونها بيج أكثر نقاوة وتركيزاً من الكوكايين، وتعرف باسم الصخور تعبأ فى زجاجات بلاستيك شفافة صغيرة تتراوح حجمها ما بين نصف إلى واحد سم٣ وتباع على هذا الشكل، وهذه المادة أرخص وأسهل استعمالاً من الكوكايين التقليدي وتسبب الإدمان بدرجة عالية.

٢- الأيسي ICE (بلورات الد – ميتامفيتامين) : وهو مستحضر منشط لا لون له ولا رائحة ، يتم تخليقه فى المختبرات السرية باستخدام مادة الأفدرين Ephedrine ويبدو فى صورة بلورات صلبة شفافة هي هيدروكلوريد الد – ميتامفيتامين Methamphe Tamino Hydrochloride، وتشبه رقائق الجليد أو قطع الزجاج المكسورة أو سكر الحلوى.

وقد بدأ ظهور الأيس – منذ عدة عقود – فى اليابان وكوريا والفلبين ثم انتقل إلى الولايات المتحدة عبر هاواي ومنها إلى بعض الولايات والمدن الأمريكية الأخرى مثل فلوريدا ونيويورك وواشنطن، وتشرف على تهريبه إلى الولايات المتحدة عصابة فيتنامية وفلبينية وصينية كما ظهر الأيس فى كندا منذ عام ١٩٨٨م.

وكذلك فى بعض الدول الأوربية مثل ألمانيا وايطاليا وفرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة وأكثر الاسماء شيوعاً لهذا المخدر هي الثلج ICE ، كوارتزQuartz ، هيروبون Hropon، كراك ميثCrack Meth ، الأيس كريم Ice Cream جلاس – كما يعرف بأسماء أخرى مثل شابو Chabu(الفلبين) فيلانونج Filatong (اليابان) ، موه وانج Moh Wang(الصين).

ويتم تعاطيه إما بالحقن بعد إضافة الماء اليه (اليابان)، أو عن طريق الاستنشاق أو التدخين (الولايات المتحدة) – وهو قد يسبب الإدمان عند تدخينه للمرة الأولى ويؤدي الإدمان عليه إلى الهزال ثم الذهان والهلوسة ، وقد يؤدي إلى الوفاة... وهي ما يحدث بالفعل فى الكثير من الأحيان.

الفرق بين الكراك والأيس :

من المؤكد أن كلاً من الكراك والأيس من المنشطات التي تسبب الإدمان بشكل كبير ، وبينما يستمر أثر المجموعة من الكراك بحد أقصى من ١٥/ ٢٠ دقيقة نجد أن تأثيرات الأيس يبقى بالجسم لمدة تتراوح من ٤ - ٢٤ ساعة من ناحية أخرى عندما يبرد الأيس بعد تسخينه فإنه يعود إلى حالته الصلبة حيث يمكن استعماله لمرة أخرى وهو بهذا يكون اقتصادياً بالنسبة للمتعاطين.

والأيس عادة ما يكون على درجة عالية من النقاوة الكيميائية التي تتراوح ما بين ٩٠- ١٠٠٪ ويمكن أن يؤدي تعاطيه إلى الإدمان للمرة الأولى للتعاطي.

أما الكراك فغالباً ما يكون غير نقي وبه الكثير من الشوائب... إضافة إلى هذا فالكراك مشتق من اصل طبيعي(الكوكايين) أما الأيس فهو من المواد المخلقة بالمعامل الكيمائية السرية ... وأخيراً فإن الكراك سعره منخفض أما الأيس فسعره مرتفع نسبياً.

٣- الإكستاسي ECSTASY **: الذى يسمى أيضا** Disco biscuits' New Yorkers Snackies **الإكستاسي عقار منشط ذو تأثير نفساني، ويعتبر (إكستاسي) لايشير فى واقع الأمر إلى مادة منفردة، بل إلى مجموعة مواد متشابهة فى بنيتها الكيميائية وتأثيراتها ، وهو يوزع عادة كقرص أو حبة، ويمكن أن يكون فى شكل مسحوق أو برشامة، ويمكن أن تتخذ الأقراص أشكالاً وأحجاماً مختلفة كثيرة.**

وعلى مدى العقد الماضي تقريباً ، تغلغل تناول الإكستاسي فى العادات السائدة فى بعض البلدان، فالشباب على وجه الخصوص كثيراً ما يكون لديهم إحساس مغلوط بالأمان إزاء تناول الإكستاسي ، إذ يعتقدون خطأ أن هذه المادة مأمونة وعواقبها حميدة، يتناول الإكستاسي عادة عن طريق الفم، ولكن يمكن تناوله أيضا عن طريق التنشق أو الحقن ، الإكستاسي يقوى لدي متعاطيه حالة التقمص الشعوري ويولد لديهم احساساً بالألفة مع الأشخاص المحيطين بهم.

وكثيراً ما يتم تناول الإكستاسي فى الحفلات الراقصة الصاخبة لجعل المشاركين فيها أكثر اختلاطاً بالآخرين وزيادة طاقتهم على الأمد القصير، ويمكن للإكستاسي أن يجعل الجسم يتجاهل إشارات الإجهاد مثل التجفاف والدوار والإرهاق، ويمكن أن يؤثر أيضا على قدرة الجسم على ضبط درجة الجرارة، وعلاوة على ذلك يمكن

للإكستاسي أن يلحق ضرراً بالغاً بأجهزة الجسم الداخلية مثل الكبد والكليتين، ويمكن ان يؤدي فى بعض الأحيان إلى تشنجات وإلى قصور فى القلب، ويؤدي تناول جرعات كبيرة من الإكستاسي إلى التسبب فى حدوث ضجراً وقلقاً وهلوسات بصرية وسمعية شديدة.

ومن شأن تعاطي الإكستاسي لمدة طويلة أن يتلف بعض مناطق الدماغ، مما يؤدي إلى اكتئاب شديدة وفقدان للذاكرة، يمكن أن تحتوى أقراص أو الحبوب التي تباع على أنها إكستاسي على مواد قد تكون خطرة، ويمكن أن تتفاوت تفاوتاً واسعاً من حيث الشدة والمفعول.

ويؤدي تناول الإكستاسي، شأنه شأن أي عقار غير مشروع، إلى تقليل قدرة المتعاطي على التمييز السليم، وتزيد من احتمال اتخاذه خيارات غير صائبة، كممارسة الجنس بدون وقاية وتبادل الابر، مما قد يعرضه للإصابة بالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، وما إلى ذلك من الأمراض المعدية .

٤- فنتلين FENTLIE : تعرف مادة فنتلين كاسم غير تجارى أو كاسم شائع تحت الاسم التجاري ، كبتاجون CAPTAGON ومن الخواص المميزة لمادة فنتلين أنها مسحوق بلوري أبيض اللون ذو مذاق لاذع قابل للذوبان فى الماء وهو عديم الرائحة .

كما يوجد الكبتاجون على شكل أقراص بيضاء اللون على أحد وجهيه ما يشبه نصفي الدائرة أعلى وأسفل – وهو يوجد بكثرة فى بعض البلاد العربية منها السعودية والأردن والكويت وسوريا وبعض دول الشرق الأوسط ويطلق عليه أبو ملف وأبو قوس وعيون البيجو وحبوب الكونغو (لأنها عرفت لأول مرة مع مواطني الكونغو فى موسم السح بالمملكة العربية السعودية).

وبناءً على توصية لجنة المخدرات فى اجتماعها رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١١م تم ادراج مادة فنتلين بالجدول رقم ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وفي مصر صدر قرار السيد /وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/١٢/١٥ بإضافة فنتلين إلى مواد القسم الثاني من الجدول الاول الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

٥- البيمولين PEMOLINE : هذه المادة منتجة – أساساً - فى يوغوسلافيا (السابقة) منذ عهد قريب وتعد واحدة من أهم المؤثرات العقلية التي تضبط فى أنحاء متفرقة

من العالم وخلال عامي ١٩٨٨ / ١٩٨٩ أرلت ملايين من أقراص البيمولين على نيجيريا وغينيا وتوجو عبر المملكة المتحدة وسويسرا وهولندا.

وتعرف مادة البيمولين كاسم دولي غير تجاري بأسماء أخرى تجارية منها سيلرت CYLTRT فى الولايات المتحدة وكندا ودلتامين EELTAMINE فى فرنسا وفوليتال VOLITAL فى المملكة المتحدة .

ومن الخواص المميزة للبيمولين أنه مسحوق أبيض اللون عديم الطعم وغير قابل للذوبان فى الماء، ولونها أصفر وعلى احد جانبيها يكتب حرف (P) ورمز نصف دائري، وبناء على توصية لجنة المخدرات فى اجتماعها رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٦ تم إدراج مادة بيمولين بالجدول رقم ٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .

المبحث الثاني
تجريم تعاطي وتجارة المخدرات فى القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ والتشريع المقارن

يتطلب تناول التجريم فى جرائم المخدرات فى التشريع المصري استعراض القانون رقم (١٨٢) سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) سنة ١٩٨٩، حيث تناول المواد المخدرة على سبيل الحصر وذلك فى جداول ملحقة بالقانون، حيث نصت المادة (الأولى) منه على أن – تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به – ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢)، والجداول رقم (٥ ، ٦) على أجزاء من النباتات فى جميع مراحل نموه مواد مخدرة، واستثنى بعض المواد فى الجدول رقم (٦)[١]، وهو ما يتطلب بدوره تناول أيضاً المراحل السابقة على صدور هذا القانون، وأيضاً المرحلة اللاحقة لصدور هذا القانون، بجانب موقف التشريع المقارن سواء الفرنسي أم الإنجليزي وذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول
المراحل السابقة على صدور قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩

بدأت المواجهة التشريعية للمخدرات منذ أواخر القرن الماضي نظراً لخطورتها التي بدأت وقتها فى الازدياد مما تطلب معه التدخل التشريعي للمواجهة، وسوف نتناول تطور التشريع المصري على النحو التالي :

فى سنة ١٨٧٩ حيث بدأ مخدر الحشيش فى الانتشار وأصبح بدوره المخدر الأول، ومن ثم فقد صدر فى هذه السنة أمر عال جرم استيراده وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يضبط منه، كما منع زراعته وفرض على من يخالف أحكامه عقوبة الغرامة التي لاتزيد على مائتي قرش .

(١) انظر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرر فى ١٩٨٩/٧/٤، وقد استبدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦١ بالجدول المرافق للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وفي سنة ١٨٨٢ صدر أمر عال فى ١٠ مارس من السنة ذاتها نص فى مادته (الأولى) على عقوبة زراعة الحشيش أو استيراده بغرامة قدرها مائتي قرش وزيادة هذه الغرامة فى حالة العود إلى ثمانمائة قرش، وتوقيع الإكراه البدني فى حالة عدم دفع الغرامة مع مصادرة الآلات والبضائع التي استخدمت فى إنتاجه .

وفي ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ صدر أمر عال شدد العقوبة حيث جعل الغرامة خمسين جنيه لكل فدان يزرع حشيشاً، وفي حالة العود تكون الغرامة مائة جنيه بالإضافة إلى إعدام المزروعات.

وفي ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ صدر قرار وزارة الداخلية بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه، ونص على عقاب المخالفين بغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ قرش، وغلق المحال المخالفة إذ صدرت على أصحابها ثلاث عقوبات فى مدة ستة شهور[١] .

ثم تواكبت القرارات والقوانين كقرار وزارة الداخلية فى ١٩ مايو ١٩٠٠حيث شدد العقوبة فأصبحت هي الغرامة من ٢٥ إلى ٢٠٠ قرشاً والحبس من يوم إلى سبعة، مع غلق المحل المخالف شهراً، وعلى أن يكون الغلق نهائياً إذا صدرت ثلاثة أحكام بالإدانة بغض النظر عن الفترة بينها، ثم قانون المحلات العامة الذي صدر سنتي ١٩٠٤، ١٩٠٥[٢] .

ثم كان أول تشريع سنة ١٩١٨ حيث كان يحظر زراعة الأفيون، وجدير بالذكر أن الذين يؤرخون للقوانين يذكرون أن هذا الحظر لم يكن بسبب أخطار الأفيون، وإنما كان بسبب الرغبة فى زيادة الرقعة المنزرعة من الأراضي بالحبوب لحاجة البلاد إليها، فقد نص فى ديباجة التشريع على رفع الحظر بمجرد زوال الحاجة، وظلت زراعته محظورة حتى سنة ١٩٢٠ .

وفي سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم ينص على حظر التصدير أو استيراد الأفيون والكوكايين والهروبين والحشيش بدون تصريح من وزارة الداخلية إلا أن هذا المرسوم لم ينص على جزاء يوقع على من يخالف أحكامه، مما ترتب عليه أن فقد جديته، وبدأ حجم المشكلة يتزايد .

وفي سنة ١٩٢٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١١ الذي اعتبر لأول مرة أن إحرازه جنحة، ولم يكن يقع تحت طائلة التجريم من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد

(١) دكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥ ،القاهرة، ص ١.
(٢) دكتور / إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات فى التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .

نتج من زراعته الخاصة، وقد أخذ المشرع كثيراً عن اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالمخدرات والتي عقدت فى فبراير سنة ١٩٢٥، وأفاد كثيراً فى المناقشات التي دارت فى عصبة الأمم المتحدة بشأن المخدرات .

وظل الأمر كذلك إلى أن صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ المرسوم بقانون رقم ٣١ متضمناً منع زراعة الخشخاش وهو النبات الذي ينتج منه الأفيون، وجعل العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو غرامة لا تتجاوز جنيه مصري واحد، أو أحد هاتين العقوبتين .

وفي سنة ١٩٢٨ صدر أول قانون لمكافحة المخدرات رقم ٢١، متضمناً فى المادة (الثانية) منه النص على أنه " محظور على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت، أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها، إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

ونص فى المادة (٣٥) منه على عقوبة الحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى ألف جنيه على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون ترخيص وعلى كل صيدلي يبيع أو يتنازل أو يعرض جواهر مخدرة بدون تذكرة أو رخصة – وعلى كل صيدلي وكل مرخص له بالإتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها ولا يمسك دفاتر أو يحوز أو يحرز كميات تزيد أو تقل عن المدرج لديه وعلى كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالإتجار بالجواهر المخدرة يكون قد باع أو تنازل أو صرف جواهر مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها مجاناً أو بمقابل أو يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة بدون رخصة أو تذكرة طبية .

كما نص هذا القانون على عقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من ثلاثين جنيه إلى ثلاثمائة جنيه على كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة طبية .

وفي ٨ يوليو سنة ١٩٤٠ صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش فى مصر معدلاً العقوبة إلى الحبس

مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين وأن تنزع النباتات وتعدم بواسطة رجال الإدارة بناءاً على طلب وزارة الزراعة وأن تحصل نفقات هذا العمل من المخالفين كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنياً بحيث لا تتجاوز خمسين قرش للفدان الواحد .

وفي ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ متضمناً منع زراعة الحشيش، وفرض على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة إلى مائتين جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان، كما نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين جنيها إلى مائة، كل من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مزروعة، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم إثباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة ..

وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ٣٥١، حيث ألغى التشريعات السابقة المتعلقة بموضوع المخدرات، ووضع تشريعاً جديداً وجعل العقوبة فى المادة (٣٣) هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاث آلاف إلى عشرة آلاف جنيه، إلا أن هذا القانون لم يؤتي ثماره، فتشير الإحصائيات القضائية والإدارية إلى زيادة قضايا المخدرات بوجه مضطرد عاماً بعد عام، فضلاً عن زيادة الكميات التي تضبط منها سنوياً، وذلك بسبب أن العبرة ليس بتشديد العقوبة بل بضمان تطبيقها .

ونص فى المادة (٣٤) على عقوبة السجن والغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه .

المطلب الثاني

مرحلة صدور قانون المخدرات رقم

(١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩

شهدت سنة ١٩٦٠ طفرة فى القوانين عندما صدر القانون رقم (١٨٢) فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لاغي التشريع السابق رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢، ولكنه فى الواقع يعد امتداداً له فى الجملة، من ناحية الصرامة فى أحكامه، بغية مكافحة المخدرات عن طريق تشديد العقاب من جانب، وتوسيع نطاقه من جانب آخر .

وتم تعديل بعض أحكام القانون السابق بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن المخدرات، حيث تضمن التعديل تشديد العقوبات حيث وصلت إلى عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه فى حالة تصدير أو جلب المخدرات أو إنتاجها وصناعتها وزراعتها بقصد الإتجار.

كما وصلت عقوبة حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج مخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وقد نص القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ إلى جانب الأركان العامة للجريمة على صور تشكل جريمة المخدرات، ووضع العقوبة عليها متى توافرت أركان تلك الجرائم وهي على النحو التالي:

أولاً: نصت المادة (١) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ على ما يعتبر من المواد المخدرة وذلك بحصرها فى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢)، وقد تناولت المادة المذكورة بأنه يعد من قبيل المواد المخدرة النبات المخدر بكافة أجزائه وفي جميع مراحل نموه، وكذلك بذور هذا النبات، وعلى الرغم أن تلك الأجزاء أو المراحل لا تحدث حالة التخدير إلا أن المشرع رغبةً منه فى مواجهة كافة صور وأشكال المواد المخدرة اعتبرها من قبيل تلك المواد لأنها فى النهاية تؤدي الى إنتاج المادة المخدرة، ونص على ذات العقوبة المقررة للمادة المخدرة.

وحرصاً من المشرع على مواجهة كافة الأنواع التي يمكن أن تنتج عقب صدور القانون مسايرةً لركب التقدم العلمي والتقني فإن المشرع فى المادة (٣٢) نص على أن "للوزير المختص سلطة إصدار قرار بالتعديل فى الجداول المرفقة بالقانون سواء بالحذف أو بالإضافة أو بتحديد النسب فيها"، ويقصد بالوزير المختص هنا وزير الصحة[١].

(١) إلا أنه على الرغم من هذا الكم الهائل من القوانين وصرامتها وكثافة الجهود التي تبذلها الأجهزة التي تقوم بتنفيذه، فما زال خطر المشكلة فى مصر قائماً ومازالت مافيا جرائم المخدرات بأشكالها وأساليبها تبدع من الحيل، وهو ما يتطلب بدوره اللحاق بها ومحاصرتها وهو ما يلقى مسئولية كبيرة على المشرع الذي يجب أن يلاحق هذه الأساليب فيضيف من النصوص ما يتسق مع التطور الهائل فى أساليب الجلب والإتجار، ومازالت هناك ثغرات فى القانون يفلت منها التجار، كما أنه يحتاج إلى حسم أكثر فى العقاب، فالمجتمع الصيني عندما أرقته مشكلة تعاطي الأفيون، شدد العقوبة على من يزرع النبات الذي يدخل فى تصنيعه، أو يقوم بتوزيعه أو يتعاطاه لدرجة وصلت إلى حد إقرار عقوبة الإعدام، وفي سبيل ذلك أعدم آلاف الأشخاص ممن وقعوا فى هذا الجرم، واستطاع المجتمع الصيني أن يتخلص تماماً من هذه المشكلة، أما المثال الثاني هنا فهو الجدل القانوني الذي أثير حول إعدام بعض تجار المخدرات على مرأى من العامة من الناس ولم يتم تنفيذ حكم الإعدام فى مكان عام ولم يتحقق ذلك بسبب عدم دستورية هذا الشكل من التنفيذ، والأمر مازال فى حاجة إلى حزم فى القانون، وسرعة فى إجراءات التقاضي لحصار هذا الوباء، لمزيد من التفصيل انظر عميد دكتور/ نبيل حسن، مرجع سابق، ص ١٧٣،١٧٢

وهذا الحق يبيح لوزير الصحة حق إصدار قرارات بقوانين دون عرضها على الجهة المختصة وهي مجلس الشعب، وهو ما دعى وزير الصحة الى إصدار قرار بإلغاء الجدولين الموضح فيهما الأنواع التي تعد من قبيل المواد المخدرة وإعادة صياغتهما صياغة عصرية طبقاً لأحدث ما وصلت اليه البحوث العلمية والإكتشافات الطبية فى مجال المخدرات [١].

ثانياً: نصت المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩[٢] على أن "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

١- كل من صدر أو جلب جواهراً مخدراً فبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

٢- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار [٣].

٣- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وصدره أو جلبه – أو حازه – أو أحرزه – أو اشتراه – أو باعه – أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه – وكذلك بذوره – وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً" .

- إذاً يمكن القول أن هذه الجريمة على النحو السابق يتوافر فيها الركن المادي المتمثل فى القيام بالتصدير أو الجلب بدون ترخيص، فقدم الترخيص كعنصر من الركن المادي للجريمة بصرف النظر عن القصد الجنائي، وإن كان توافر القصد الجنائى قائم بقيام بهذه التصرفات بدون ترخيص، فالقصد الجنائى فى هذه الحالة هو قصد – مفترض[٤] .

- وبالنسبة لما جاء بالبند الثاني والثالث السابق بيانهما – يشترط فيهما توافر – قصد الإتجار – فبدون توافر هذا القصد تنتفي الجريمة الواردة بالبند الثانى والثالث المشار إليهما .

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٤، ولمزيد من التفصيل انظر المستشار / محمد رفيق البسطويسي، فى جرائم المخدرات فى التشريع المصري والأحكام المتصلة بها، بحث منشور عن المركز القومي للدراسات القضائية، طبعة ١٩٨٩، ص ١٥ .

(٢) انظر المادة ٣٣ من قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، و قد عدلت هذه المادة بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦.

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٤٥٣ ص ١٤٠٨ . .

(٤) نقض ١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣٩٨، ٣٩٨، وانظر أيضاً الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠٠٣٠١٢ .

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن ينطلق مما قررته الإحصاءات الرسمية المسجلة فى التقارير السنوية للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهي أن معدلات القضايا والمتهمين والمضبوطات فى جرائم المخدرات انخفضت لمدة عامين فقط هما عام ١٩٨٩ الذي صدر فيه القانون رقم (١٢٢) وعام ١٩٩٠، ثم عادت المعدلات إلى الارتفاع فى أعوام ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣ والأعوام التي تلت هذه الأعوام [١].

وتشير تلك الإحصاءات إلى أن المشرع المصري قد استنفد بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ أقصى مايملكه من آليات موضوعية وإجرائية للتشديد فى جرائم المخدرات، ويصبح السؤال فماذا بقى له من أدوات تشريعية لمواجهة المشكلة فى المستقبل إذا إشتدت وطأتها .

إذناً فالمشكلة تحتاج إلى تضافر الجهود المجتمعية من خلال التنسيق بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية فى الأسرة والمدرسة والجامعة والإعلام والمؤسسات الدينية والترويحية، من خلال استراتيجية قومية يشارك فى وضعها وتنفيذها وزارات الداخلية والتعليم والشئون الاجتماعية والعدل والزراعة، وذلك لإمكانية حصار هذه المشكلة .

وفي ضوء هذه الاعتبارات نرى أنه ينبغي مراجعة القوانين الخاصة بالمخدرات سواء الجلب أو الإتجار أو التعاطي أو الإدمان، وقد يتطلب الأمر تشديد العقوبة أكثر مما هي عليه الآن أو الإبقاء على القوانين بشكلها الحالي، أو مقاومة المشكلة من منظور اجتماعي أكثر اتساعاً يعمل على تعميق الوعي بالقانون واحترام نصوصه والالتزام بقواعده من أفراد المجتمع، أو بزيادة الانتماء من قبل الأفراد لواقعهم، وتدعيم القيم الإيجابية، وقد تبدو هذه الاعتبارات بعيدة عن نطاق القانون، ولكن مانود ذكره هنا هو أن مشكلة المخدرات يقررها سياق اجتماعي يهيئ الظروف للأفراد لحصار سبل الإنحراف، ثم يكون القانون أداة لعقاب الأفراد الذين تحققت لهم سبل الأمان النفسي والاجتماعي، وبالرغم من ذلك انزلقوا فى دائرة الانحراف، وفي إطار هذه الفلسفة ينبغي أن يتحرك القانون ونصوصه فى مواجهة مشكلة ذات أبعاد اجتماعية متشعبة[٢] .

(١) أنظر : دليل رجال القضاء والنيابة العامة فى قضاي١٩٨٩.ي وإدمان المخدرات، رئاسة مجلس الوزراء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، القاهرة ٢٠٠٠، ص٤٩ : ٥٠، وهنا يجدر الإشارة الى أنه وفي إحدى الدراسات التي استطلعت رأي تجار المخدرات نحو تشديد العقوبة وتأثيرها فى الحد من نشاط التجارة والانحراف فى مجال المخدرات تباينت الآراء، فبعض هؤلاء التجار أكدوا أن تشديد العقوبة سوف يؤدي إلى القضاء على هذا النشاط، ويميل البعض الآخر إلى رفض فكرة تشديد العقوبة لما لها من آثار سلبية حيث يؤدي إلى نتائج عكسية واتباع طرق متعددة للتخفي عن أعين الشرطة، وإلى أساليب أكثر عنفاً من قبل التجار لتقليل فرص الإمساك بهم، وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى إفراز أعداد أكبر من المنحرفين الذين يوظفهم التاجر وهو حبيس داخل أسوار السجن .

(٢) دكتور / حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات – القسم الخاص- طبعة سنة ١٩٧٨، ص ٨٢٠ .

وهنا نرى أن تعبير – بقصد الإتجار – يشمل ما ذكر فى البنود كافة، وهو ما يعنى أن ما جاء بالبندين الثانى والثالث إذا ثبت أنها ليست للتجارة يعفى من العقوبة.

ولكن السؤال يطرح نفسه – لماذا يحتفظ أو يزرع أو يحوز أو يحرز أو يشترى أو يبيع ويثبت أن كل ماجاء بالبندين الثانى والثالث ليس بقصد الإتجار [1].

ولذلك نرى أيضاً أنه يجب على المشرع أن يصحح ذلك باعتبارها – ثغرة – فى الصياغة التشريعية .

- ومن جهة ثانية : حالات الإعفاء ووقف تنفيذ العقوبة :

نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٧)، والتي تقضى بعقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه – والخاصة بالحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالآتي :-

"ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة نحو ستة شهور ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل" .

ونصت الفقرة (٢) من المادة سالفة الذكر أيضاً على أنه " فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة به قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروض عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رفعت اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالصحة الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة" .

- وأعفت المادة (٣٩) فى فقرتها الأخيرة الزوج أو اصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان لتعاطى المخدر أو على من يقيم فيه.

(١) انظر الفقرة (د) من المادة ٣٣ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ثالثاً : نصت المادة (٣٤)[١] على أن يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه :

كل من حاز – أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً بقصد الإتجار أو أتجر فيه فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً [٢] .

كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية : ..... .

ويفيد هذا النص بأنه قد توجد بعض الجهات يصرح لها – بأنواع معينة – نظراً لطبيعة عملها – مثل الصيدليات – أو مراكز تصنيع الأدوية، وقد كانت القوانين تسمح بالحصول على ترخيص، ذلك أن الترخيص هنا يكون بغرض علمي أو غرض صحي، وليس مجرد أي شخص يرغب فى الحصول على الترخيص بل قد توجد جهات مصرح لها قانوناً بذلك .

وبالتالي فإن هذه الفقرة تشترط القصد الجنائى فى الإتجار، إلا أن السؤال الذى يطرح نفسه إذا كان المشرع لا يفترض القصد الجنائى فى حيازة هذه المخدرات – فماذا لو ضبطت لديه رغم أنه لا يقوم بالإتجار فيها .

- وتشير العقوبة فى هذه المادة إلى عقوبة من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله لغرض معين وتصرف فيه بأي صورة فى غير هذا الغرض – فالمشرع فى هذه الحالة – افترض القصد الجنائي خلافاً لما نص عليه فى الفقرة السابقة بعبارة – بقصد الإتجار – إذاً يمكن أن ينفي الشخص القصد الجنائي عنه بالإتجار[٣] .

- وجاءت الفقرة (٣) بعقوبة كل من أدار أو هياء مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وبالتالي تطلب المشرع فى هذه الفقرة لارتكابها قيام القصد الجنائي[٤] .

---

(١) وكانت هذه المادة قد عدلت بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦، وقد ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحلت محلها عقوبة السجن المؤبد .

(٢) انظر مادة ٣٤ /١ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) راجع الفقرة ج من المادة ٣٤ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٤) راجع الفقرة ج من المادة ٣٤ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

رابعاً : نصت المادة (٣٥) على عقوبة كل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بدون مقابل – وكل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانون، هذه المادة لم تشترط القصد الجنائي – بل افترضت القصد الجنائي [١] .

نخلص من ذلك إلى أن المشرع فى أركان جريمة المخدرات – قد قسمها فى القصد الجنائي – إلى قصد مفترض ثبوته – وقصد يجب ثبوته أو بمعنى آخر – خطأ مفترض – وخطأ غير مفترض يجب إثباته .

وفي الركن المادي للجريمة تعددت الأفعال حسب ما ذكر آنفاً، وإذا كانت الإرادة للفعل الآثم هي القاعدة فى الركن المادي للجريمة – فإننا نجدها أيضا فى جريمة أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة، ولكنها مرتبطة بالقصد الجنائي وهو الإتجار فى الجواهر المخدرة .

العقوبات المقررة فى قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ :

وضع القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ عقوبات لجريمة التعاطى وجريمة الإتجار والجرائم السالف ذكرها والمتعلقة بالمخدرات بشأن حيازتها وزراعتها وغير ذلك من الجرائم، ونشير فى هذا المجال إلى العقوبات التى تناولها القانون سالف الذكر:-

أولاً : عقوبات أصلية :

١- وهى الإعدام والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، طبقا للمادة (٣٣) من القانون [٢] .

٢- عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة – (السجن المؤبد حاليا) وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه طبقا للمادة (٣٤) من القانون [٣].

(١) راجع المادة ٣٥ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.
(٢) انظر المادة ٣٣ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، دكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها، دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٧٤ وما بعدها .
(٣) انظر مادة ٣٤ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٣- عقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه طبقا للمادة (٣٥) من القانون [١] .

٤- عقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أوحازه أو اشتراه – وكان ذلك بقصد التعاطى – أو الاستعمال الشخصى – فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً على نحو ما ورد فى المادة (١/٣٧) [٢] .

٥- وعاقبت المادة (٣٨) من القانون بالسجن المشدد وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه أو أية عقوبة أشد ينص عليها القانون لمجرد الحيازة، والحالات الأخرى السابق الأشارة إليها حتى ولو كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي فى غير الأحوال المصرح بها قانونا [٣].

- وقد شدد المشرع العقوبة فى الفقرة (الثانية) من المادة (٣٨) [٤]بالسجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (٦)[٥].

٦- وعاقبت المادة (٣٩) [٦] بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثه آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك وقد رفع المشرع العقوبة إلى – مثلها – إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) [٧] .

٧- ويعاقب بنفس العقوبات المقررة فى المواد السابقه كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها فى القانون المادة (٤٦ مكرراً) [٨] .

(١) انظر مادة ٣٥ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، دكتورة فوزية عبد الستار،المرجع السابق، ص ٧٣ ومابعدها، دكتور/ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٧٤ وما بعدها .
(٢) انظر مادة ١/٣٧ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٣) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٣ ص ٨٣٣ .
(٤) انظر مادة ٣٨ من قانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩.
(٥) نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣٤ ص ١٢٢٧ .
(٦) انظر مادة ٣٩ / من قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٧) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٣ ص ٨٣٣ .
(٨) انظر مادة ٤٦ مكرر مدنى من رقم قانون ١٢٢ اس١٩٨٩ .

٨- ولا تنقضى الدعوة الجنائية بمضى المدة فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون والتى تقع بعد العمل بهذا القانون باستثناء المادة (٣٧) منه [١] .

كما لاتسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة لإفراج تحت شرط المنصوص عليه فى القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، ولا تسقط بمضى مدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون [٢] .

٩- هذا وقد أعفى القانون حالات معينة كما فى حالة العلاج من المواد المخدرة، حيث أوقف فيها تنفيذ العقوبة بشروط محددة .

ثانياً : العقوبات التبعية والتكميلية :

العقوبات التبعية والتكميلية فضلاً عما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات بالمواد (٢٤) وما بعدها، فقد نصت المادة (٤٢) فقرة (أولى) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ بأنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها – وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى إرتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى، أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند الحيازة [٣] .

- وفى نفس السياق نجد المادة (٤٤) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ تعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تجاوز خمس آلاف جنيهاً كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣)، وأضافت الفقرة – وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة [٤]

وفي كل الأحوال تكون المصادرة هنا وجوبية بحكم القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى تشريع المخدرات وتكون الأحكام واجبة النفاذ الفوري ولو تم إستئنافها .

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٨٠١ .
(٢) انظر مادة ٤٦ مكررا (أ) من قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٣) انظر المادة ١٢٢ فقرة اولى من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٤) انظر المادة ٤٤ من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ووفقاً للمادة (٤٦) فقرة (٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحوم عليه فى ثلاث صحف يومية تعينها[١] .

وقد نصت المادة (٥٢) مكرراً على سلطة النائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة إذا مادعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها [٢] .

ويجوز للمحكمة الجزئية المختصة أن تحكم باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة أو أتهم فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا القانون[٣] .. وهذه التدابير هي :

تحديد الإقامة فى جهة معينة .

منع الإقامة فى جهة معينة .

الإعادة إلى الموطن الأصلي .

حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدابير المحكوم عليه به عن سنة ولا تزيد عن ١٠ سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس وهذه كلها تدابير احترازية على جنايات المخدرات دون الجنح، وإن كان يصدر بها الحكم من المحكمة الجزئية المختصة إذا رأت ضرورة له، ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على المتهم الواحد كما يتضح من نص القانون .

(١) نقض ١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٧ ص ١٨٦ .
(٢) انظر المادة ٥٢ مكرر من قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٨، دكتورة فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها .
(٣) نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٨٣ ص ٧٣١ .

والواقع أن هذه النوعية من التدابير لا تتماشى البتة مع نوعية الجرم المرتكب للجريمة، ولا مع حالة الخطورة المماثلة فى هذه النوعية من المجرمين [١] .

فتحديد الإقامة أو منعها من جهة معينة وكذلك الإعادة إلى الموطن الأصلي أو حظر التردد على أماكن أو محال معينة لاستئصال حالة الخطورة الإجرامية الواجب التعامل معها تلك التدابير، كثيراً ما أثبتت الحوادث الواقعة أن تحديد الإقامة أو الإبعاد إلى الموطن الأصلي كان سبباً وراء انتشار المخدرات أو حصناً يتخفى وراءه الفاعل لمزاولة نشاطه، بل أن كثيراً من المحكوم عليهم ظل يمارس نشاطه من خلف القضبان .

كذلك نلاحظ على تلك النوعية من التدابير فراغها من مضمونها ومخالفتها لأصولها واعترافها واحتفاظها بمعايير تم هجرها .

فقد نص التشريع على حد أدنى وأقصى للتدبير الإحترازي ونسى أن التدابير مقابل حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة واتقاء حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة لأن اتقاء حالة الخطورة هو جوهر التدبير الإحترازي خاصة والمرجع الأساسي لاستكشاف هذه الحالة والتعرف على أغوارها يعد عملية معقدة تعتمد فى المقام الأول على دراسة الشخصية الإنسانية فى أبعادها الطبية والنفسية والإجتماعية ولا تعتمد فقط على السابقة الأولى أو سبق الإتهام فقد هجرت الغالبية من الفقه هذا المعيار.

---

(١) وحيث أن دراسة الشخصية فى مراحلها المتكاملة والمتتابعة عملية تحتاج لكثير من الخبرات المتخصصة والجهود المنسقة، وحيث لا يوجد حتى الآن نظام قانوني جنائي – فى الغالب الأعظم – لفحص الشخصية المتتابعة ، فقد ساعدت كثير من الأبحاث العملية على اكتشاف حالات الخطورة فى النوعيات المتباينة من المجرمين وقد أكدت آخر أبحاث دكتور/ مارفين سيندر فى التقرير المنشور فى معهد أبحاث الإدمان بمدينة « بالتيمور، بولاية فرجينيا الأمريكية » بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٧، التي أكد أن المدمن يمثل أقصى حالات الخطورة باندفاعه إلى تدمير الذات وهو لا يعبأ فى هذا الاندفاع بمن حوله من ذويه وأسرته وأفراد مجتمعه وكثيراً ما يصبح العنف والقتل من سماته السلوكية، وبالنظر الى فى التشريع المقارن نجد ما يلي :

١- فى الولايات المتحدة الأمريكية ـ

تكاملت حلقات المكافحة بالتنسيق بين المحور القانوني والمحور الأمني حيث لم يكتفي المشرع الجنائي بتعزيز نصوص القانون الجنائي فقط، بل أناط بمكتب التحقيقات الفيدرالي مهمة الحفاظ على القانون من خلال تحري انتهاكات القوانين الجنائية الفيدرالية فى المقام الأول إلى جانب المهام الأربعة الأخرى فى مكافحة الإرهاب والمخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم العنيفة، جرائم ذوي الياقات البيضاء وبإلقاء نظرة سريعة على نتائج جهود المكافحة فى عام واحد ١٩٩٢ – ١٩٩٣ تؤكد أهمية اتجاهات السياسة الجنائية الجديدة وجدية العقوبات بالمصادرة .

وفي فرنسا ـ

تكامل الجانب القانوني مع الجانب الأمني وأنشأ القانون وحدات خاصة هدفها مكافحة عمليات غسل أو تبيض الأموال على غرار التشريع الأمريكي، وقد كانت فرنسا من أوائل الدول الأوربية التي جرمت أعمال تبيض الأموال، ثم أمتد الأمر إلى التشريع الألماني باعتباره من أهم دول عبور المخدرات والأموال على السواء .

حالات الإعفاء ووقف تنفيذ العقوبة :

نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٧) [١] والتي تقضى بعقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه – والخاصة بالحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالآتي :-

"ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة نحو ستة شهور ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل"[٢] .

ونصت الفقرة (٢) من المادة سالفة الذكر أيضاً على أنه " فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة به قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروض عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء إيداعه من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رفعت اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالصحة الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة" [٣] .

- وأعفت المادة (٣٩) فى فقرتها الأخيرة الزوج أو اصول أو فروع أو إخوة من أعد أو هيأ المكان لتعاطى المخدر أو على من يقيم فيه [٤] .

(١) انظر مادة ٣٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩.
(٢) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٣ ص ٨٣٣ .
(٣) نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٤ ص ١٠٣٢ .
(٤) انظر مادة ٣٩ من القانون سالف الذكر .

المطلب الثالث

مرحلة ما بعد صدور تعديل قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩

أعقب تعديل قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ صدور بعض القوانين والقرارات الوزارية فى شأن مكافحة المخدرات وهي على النحو التالي :

أولاً : القوانين الصادرة عقب تعديل قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم (١٢٢) ١٩٨٩ :

١) كان أول قانون يصدر بشأن المتعاطين للمواد المخدرة هو القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣، حيث نص هذا القانون على إيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

- وفي سنة ١٩٧٧ صدر القانون رقم (٤٥) الذي أضاف مواد مخدرة جديدة إلى الحظر المنصوص عليه فى الباب الثاني من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

- وصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، حيث تم إضافة مادة جديدة تنص على أن توزيع نسبة من الأموال المحكوم بمصادرتها نهائياً، لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الإتجار فيها، للإنفاق منها على تحديث ودعم أجهزة مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

ثانياً : القرارات الصادرة عقب تعديل قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم (١٢٢) ١٩٨٩ :

من جهة أخرى صدرت عدة قرارات وزارية بشأن تعديل جداول المخدرات، لملاحظة تصاعد درجة انتشار الاتجار غير المشروع، والتعاطي لبعض العقاقير، وقد تتابع صدور على النحو التالي:

صدور قرار رئيس الجمهورية (٢٢٨/١٩٩٠) بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات.

قرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ ، بتبديل الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، بإضافة مادة الأفدرين وأملاحها.

قرار وزير الصحة٣٧٥/١٩٩٠ بتعديل الجدولين الأول والثالث بالملحقين بالقانون السابق.

قرار وزير الصحة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢، بتعديل القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥، فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

قرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤، بإضافة مواد جديدة، إلى الجدولين الثالث والثاني الملحقين بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٦٠، المعدل بالقانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩.

قرار وزير الصحة، رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥، بالتعديل فى الجداول الملحقة بالقرار الوزاري برقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥، وكذا الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

قرار رئيس الجمهورية، رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧، بشأن الموافقة على اتفاق المقرر بين حكومة جمهورية مصر العربية، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والوقاية منها (UNFDAP).

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩، لنقل إدراج مادة الفلونيترازيبام ومشتقاتها من الجدول رقم ٣ على الجدول رقم، من الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات (وذلك بعد تصاعد درجة انتشار الإتجار غير المشروع والتعاطي لأقراص الريهابينول "أبو صليبة").

قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩، بشأن إضافة بعض المواد المخدرة، إلى القسم الثاني من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٩، تضمن إدراج إحدى عشر مادة من مشتقات الإمفيتامين والميثاميتامين على الجدول رقم ١ الملحق بقانون المخدرات،

وإضافة ثلاث مواد على الفقرة (ج) من الجدول الثالث الملحق بذات القانون، وذلك بغية تحقيق تناسق وتناغم تشريعي بين القوانين الداخلية فى مصر والاتفاقيات الدولية الجماعية المنضمة إليها مصر بعد محاولات اختراق السوق المصري بأقراص الاكستاسي).

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، حيث تم إضافة مادة جديدة تنص على أن توزع نسبة من الأموال المحكوم بمصادرتها نهائياً، لصالح الشعب بسب تهريب المخدرات أو الإتجار فيها، للإنفاق منها على تحديث ودعم أجهزة مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

صدر القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال (والذى تضمن فى مادته الثانية حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها).

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسبة من الأموال المصادرة، لصالح الشعب بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، لتحديث ودعم أجهزة ووسائل مكافحة المخدرات بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية (٣٠٪ من الحصيلة الفعلية حتى العشرة مليون جنيه الأولى و١٠٪ من الحصيلة الفعلية للعشرين مليون جنيه التالية و١٪ من الحصيلة لما يزيد عن ثلاثين مليون جنيه).

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال.

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال.

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

قرار وزير الداخلية رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغاء عقوبة الأشغال الشاقة، بينما وردت بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ الخاص باللائحة الداخلية للسجون، تنفيذاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

قرار وزير الداخلية رقم ١٩٢٦١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء أقسام لمتابعة تنفيذ الأحكام ببعض جهات الوزارة من بينهما الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

قرار وزير الداخلية رقم ٩٨٢١ لسنة ٢٠٠٣ فى شان إنشاء إدارة نوعية بالإدارة العامة لمكافحة الأموال العامة، ووحدات ببعض جهات الوزراء المختلفة لمكافحة جرائم غسل الأموال.

قرار وزير الداخلية رقم٢٥٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراء التعديلات على الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات (رفع المستوى الإداري ببعض الأجهزة، استحداث أجهزة جديدة، نقل تبعية بعض الأجهزة، وتعديل مسمى بعضها).

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

وباستعراض ما سبق من نهج المشرع المصري فى السياسة الجنائية : نجد أن المشرع المصري قد اتجه الى التشديد فى كل الأفعال المادية التي محلها جواهر مخدرة صادرة من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بها على نحو ما حددته المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من قانون العقوبات .

فالعقوبة الأساسية فى المادة (الأولى) هي الإعدام وفي (الثانية) الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفي (الثالثة) الأشغال الشاقة المؤبدة، فضلاً عن الغرامات المنصوص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية فى جميع الأحوال، ولا يجوز فى هذه الحالات عند إعمال نظام الظروف القضائية المخففة الواردة فى المادة (١٧) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة أكثر من درجة واحدة فحسب على ما سبق ذكره.

ولكن عاد المشرع فى المادة (٣٧) فى نفس التشريع وخفف العقاب إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه على كل من زرع المخدر أو حازه أو اشتراه أو أنتجه أو استخرجه وغيرها من أفعال التجريم، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي هذه الأحوال يجوز للقاضي عند إعماله للظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة (١٧) أن ينزل بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن أو حتى إلى الحبس الذي لا يقل مدته عن ستة شهور بالمؤسسات العقابية الحالية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعقوبة مقررة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة (الأولى) بدلاً من تنفيذها فى المؤسسات العقابية إيداع المحكوم عليهم إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية[1]، والحكمة فى تقرير هذه العقوبة وتنفيذها على هذا النحو وتعلقها بنوعية خاصة من المحكوم عليهم تكمن فى العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي، وفي هذه الأحوال لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليهم عن ستة شهور ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو المدة المقضي بها أيهما أقل.

ونص المشرع أيضاً فى المادة (٣٨) من القانون السابق على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات أو الاستعمال الشخصي، فإذا انفك هذا القصد أو الباعث الخاص عن أفعال التجريم تعرض الفاعل للعقوبة .

فمن المتصور أن يحوز الشخص أو يحرز مادة مخدرة وغيرها من أفعال التجريم لا بقصد التعاطي أو الاستعمال وإنما بقصد الإضرار بالغير أو اتهامه لآخر أو تقع من زوجة لمعاونة زوجها على الإفلات من جريمة إحراز المخدر أو تقع من شخص غير تاجر أو غير مدمن الا إذا أراد بإحرازه المخدر دخول السجن لأمر ما .

وقد كانت مثل هذه الحالات تخضع للعقاب بتأويل المحكمة العليا لنصوص القانون إلى أن نص على تجريمها صراحة القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل لسنة ١٩٨٩ وتسري على هذه المادة فى حالة استعمال المادة (١٧) القيد الوارد فى المادة (٣٦) فلا يجوز النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة فقط وتكون السجن الذي لا تقل مدته عن ٦ سنوات .

والملاحظ على هذه المادة أنه إذا ارتكبت أي من الأفعال الإجرامية بقصد المعاونة والتسهيل أو مساعدة الجاني على الفرار بجريمته أو بتقديم معلومات غير صحيحة عن مرتكبيها أنها تتعارض فى عقوبتها مع عقوبات جرائم المواد أرقام (١٤٤،١٤٥،١٤٦)

(١) والملاحظ عملياً عزوف كثير من الخبراء والمتخصصين عن العمل فى المؤسسات العقابية التقليدية أو فى تلك المؤسسات الخاصة لكثير من الأسباب والعوامل مما قد يؤدي بهذه العقوبة الخاصة إلى الفشل أو الفراغ من محتواها ومضمونها فتصبح العقوبة مجرد شكل خاوي تتناقض به أهدافاً العقوبة وتضطرب به سياسات العقاب .
ونلمح فى هذا النص التشريعي إدراك المشرع لإمكانية عدم تحقق هذا العلاج بالهروب من المؤسسة العلاجية فنص على أن مغادرة المريض للمصحة عن التردد عليها بدون تصريح بذلك يستوجب دفعه نفقات كل العلاج السابق له ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري .

من قانون العقوبات والخاصة بإخفاء الجناة مرتكبي الجرائم أو مساعدتهم على الهرب صحيح أن صدر المادة يقول أنه " مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب ..." فإن عقوبات المواد الثلاث سالفة الذكر تتحدد فى الحبس بحد أقصى سنتين أو الغرامة بحسب الأحوال .

وبالتالي تصبح عقوبة المادة (٣٨) غير متوافقة مع سياسية التجريم والعقاب التي انتهجها فى قانون المخدرات أو بالأحرى تصبح نموذج لتضارب المشرع واضطرابه فى سياسته التشريعية حيث استقر قضاء محكمة النقض على أن المشرع يجرم كافة صور الاتصال بالمواد أو النباتات المخدرة وفي ذكر المشرع لصور التعامل كالحيازة والإحراز والإتجار والشراء والنقل والتنازل والوساطة وغيرها مما ذكره إنما كان لدواعي البيان والمثال دون الحصر والتعداد حيث أن بعض من هذه الأفعال كالحيازة والإحراز والوساطة والتعامل تتضمن فى داخلها كافة صور الاتصال بالمواد المخدرة.

وقد قررت المحكمة أيضا أن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرة أو بالوساطة، ويأتي ذلك نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها البالغة وتنوع أساليب ووسائل مرتكبيها للهروب من أحكامها، فكان الأمر يستوجب مزيد من التشديد لعقوبة المادة (٣٨) .

واستكمالاً للسياسة الجنائية وتمشياً مع السياسات الجنائية الدولية التي أرساها المجتمع الدولي فى الاتفاقيات الدولية العديدة من مجال مكافحة المخدرات وتحقيقاً للهدف المنشود فى الحد من مشكلة تفاقم المخدرات والضرب على عناصر الأموال التي تعد عصب حلقة التداول غير المشروع فى المواد المخدرة، تضمنت السياسات الجنائية مزيد من العقوبات التكميلية أهمها المصادرة للأشياء والأموال المتحصلة من جرائم التجار فى المخدرات[1] .

حيث تضمنت المادة (٤٢) من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة

(١) لمزيد من التفصيل انظر دكتورة/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٣١، انظر أيضاً : نقض ١٠ ديسمبر لسنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٩٩، ص ٥٦٧، وقد أقترح البعض توقيع نفس عقوبة الجناية المنصوص عليها فى القانون سواء بالإيواء أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة وهو يعلم ذلك .

- لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور/ على راغب، مرجع سابق، ص ٧٩٧، ولكننا نرى أن انتهاج الشارع لسياسة التشديد عموماً فى عقوبات الجرائم والتحريمات قد يؤدي إلى نوع من الغلظة، وإن كان التشديد متطلب إزاء بعض النوعيات من الجرائم فقد يكون مستحسناً إزاء تجريمات أخرى وغير مستحبا تجاه ثالثة وبالتالي فالأجدر فى السياسة الجنائية « تفريد التشديد » وليس « تشديد التشديد » وذلك كله فى إطار سياسات متكاملة .

الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (وفقاً للقواعد العامة) – وكذلك يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بها النباتات إذا كانت مملوكة للجاني أو كانت له بسند غير مسجل، فإن كان مجرد حائزاً لها حكم بإنهاء حيازته .

وإن كانت سياسة المصادرة قديمة بعض الشيء فى نصوص التشريعات الجنائية كعقوبة تكميلية إلا أنها تطورت بتطور الأبعاد الجديدة للجريمة لتتناسب مع المصالح المحمية وتطور الجرائم، وتضمنت مصادرة الأراضي محل زراعة النباتات المخدرة بعد أن كانت المصادرات التقليدية تكمن فى الأدوات والوسائل والمنقولات دون العقارات .

وهنا استقر الرأي الفقهي القديم الذي كان يرى أن الأشياء الوارد ذكرها فى القانون كمحل للمصادرة لا تقتصر فقط على المنقولات بل تشمل أيضاً العقارات [١].

والجدير بالذكر أن بعض السياسات التشريعية وتحديداً التشريع الإنجليزي قد تبنى قانوناً خاصاً يقنن سياسة المصادرة خاصة، ويوفر وسائل استيراد واستعادة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار فى المخدرات والجرائم المرتبطة أو المتصلة بها عامة وذلك بالقانون الصادر فى الثامن من يوليو سنة ١٩٨٦ كنموذج للسياسة الجنائية الجديدة [٢] .

وعلى المستوى الدولي نجد أن معظم الدول تستقي مصادرها من القانون الدولي وليس الوطني ولذلك لمواكبة الأبعاد الإجرامية ومسايرةً لمدى التقدم الذي وصلت اليه الدول من اساليب المواجهة تماشياً مع التقدم فى أساليب ارتكاب الجريمة .

ولا شك أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال المكافحة تسند الى رغبة المجتمع الدولي فى انتهاج سياسة واحدة تجاه هذا الخطر المحدق الذي يحيق بالدول جميعها .

وهو ما أكدته نصوص الاتفاقيات الدولية جميعها بصفةٍ عامة والاتفاقية الأخيرة بصفةٍ خاصة، ويلاحظ فى مجمل تلك الاتفاقيات خلوها من عنصر الجزاء التقليدي.

(١) حول المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو كتعويض انظر المادة ٣٠ من قانون العقوبات .
(٢) حول هذه السياسة الجنائية والقانون الإنجليزي أنظر دكتور/على راغب، المرجع السابق، ص ٧٧٧ .

ويلاحظ أن الدساتير الوضعية لكل دولة تختلف فى مدى الاعتراف بقوة تلك الاتفاقيات والاعتداد بها فى قوانينها الداخلية، حيث نجد بعض الدول تعتبر نصوص تلك الاتفاقيات جزءاً من القوانين الداخلية للدولة مثل الدستور الامريكي رقم (٩) والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ رقم (٥٥) .

فى حين نجد أن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ يشترط إحالة المعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية الى مجلس الشعب مشفوعاً بما يتناسب مع البيان لمناقشتها ثم نشرها فى الجريدة الرسمية لتكون لها قوة القانون .

وقد جاء القانون المصري خالياً من بعض نوعيات التجريم الوارد النص عليها تحديداً فى القانون الدولي والتي تعتبر أكثر فاعلية، حيث نصت الفقرة (٣) من معاهدة فيينا ١٩٨٨ على تجريم أفعال تنظيم وإدارة وتمويل جرائم زراعة أو إنتاج المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية فى حين أن المادة (٣٣) من قانون المخدرات السابق اكتفى بتجريم أفعال التنظيم والإدارة أو الانضمام لعصابة ولو فى الخارج وكان من ضمن أغراضها الإتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، ولكنها لم تجرم أفعال تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم باعتبارها من أخطر هذه الأفعال، ومن ناحية أخرى جرمت المادة (٣) من الاتفاقية الدولية أفعال الإخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات فى حين جاء التشريع الداخلي خالياً من هذا التجريم .

وإزاء هذا القصور فى السياسة الجنائية من المشرع المصري على نحو الاهتمام بما ورد بالاتفاقيات الدولية نرى ضرورة تدخل المشرع بتضمين تلك النصوص فى قانون المخدرات السابق بيانه وعدم تركها مبعثرة فى خارج القانون الواحد مثل إعطائه لبعض الأجهزة مثل جهاز المدعي العام الاشتراكي سلطة تتبع الأموال لضمان الكسب غير المشروع لها .

وذلك من خلال إضافة نصوص تكميلية تتضمن ما ورد فى الاتفاقيات الدولية من جرائم مستحدثة لم يشر لها المشرع المصري .

ومن جهة أخرى على الرغم من إعطاء المشرع المصري أهمية فى تشديد العقوبة نحو مصادرة الأدوات المستخدمة فى عمليات الزراعة أو الإنتاج أو التصنيع على نحو ما ورد بيانه، إلا أن المشرع المصري لم ينص على تجريم حيازة تلك الأدوات على نحو ما ورد فى الاتفاقية الدولية فى المادة (٣) فى البند (١) من فقرتها (٣) للتجريم .

المطلب الرابع

موقف التشريع المقارن من جرائم المخدرات

نتناول فى التشريع المقارن موقف كلاً التشريعين الفرنسي والإنجليزي، ثم نستعرض المقارنة بين تلك التشريعات والتشريع المصري، وذلك على النحو التالي :

أولاً : موقف التشريع الفرنسي :

نظم المشرع الفرنسي العقاب على جلب وتصدير المواد المخدرة فى المادة (٢٢٢/ ٣٦) عقوبات فرنسي، والتي قضت بمعاقبة كل من يقوم بجلب وتصدير المواد المخدرة بالحبس لمدة عشر سنوات وغرامة تقدر بمبلغ سبعة ملايين ونصف المليون يورو [١] .

ونظراً لارتفاع قيمة الغرامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى استحالة التنفيذ، فقد أجاز المشرع الفرنسي اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية طبقاً لما ورد بنص المادة (٤٠٦/ ٣) من قانون الإجراءات الفرنسي والذي أعطى الحق لرئيس محكمة الجنح – بناء على طلب النيابة العامة – الحق فى اتخاذ أي إجراء تحفظي ينصب على مال المتهم ، بحيث يجوز التحفظ على جميع أموال شخص المتهم، كما يجوز أن يتحول هذا التحفظ إلى مصادرة، وذلك بعد الحكم عليه باعتبار هذه العقوبة عقوبة تكميلية أو عقوبة بديلة عن الحبس أو الغرامة شريطة أن ينطق بها القاضي [٢].

---

(١) نص المادة ٢٢٢/ ٣٦ فى قانون العقوبات الفرنسي :

Article 222 – 36, modifie par la loi n 2009-1437 du 24 Novembre 2009 Article 50 :"Puni quiconque importer ou ex porter des substances narcotiques illegaux emprisonnement pour une duree de 10 ans et d une amende estimee B 75000000 Euro.Ainsi que les crim passibles d un emprisonnement pour une periode de trente ans et d une amende de EUR 7500000 lorsque ces compilateurs Actes des gangs organizes .Les deux premiers alineas de l,article 132-23 relatives a la securite de periode mise en oeuvre des crimes figurant a larticle actue.

(2) 86 Attendu qu ayant ete declare coupable d importations sans declaration de marchandises prohibees, portent sur 1 kg dheroine et g cocaine la prevenue ne saurait se faire un grief davoir ete condamnee a un amende egale au prix de 100 g d heroine et, solidarement avec les autres prevenus, a une amende agale au prix de 400 g d heroine et de 40 g de cocaine, Qu'il s'ensuit que le moyen ne saurait atre accueilli;

Et attend que l'arret est regulier en la form;

REJETTE LA pourvoi;

Crim 27 fev., 2002,non publie' au bulletion.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ضاعف العقوبة فى حالة العود، وذلك برفعها إلى عشرين سنة، وذلك وفقاً لنص المادة ١٣٢/ ٩ عقوبات فرنسي[١].

وتجدر الإشارة أن جريمة الجلب والتصدير تعد جنحة فى التشريع الفرنسي بحسب أن الحبس هو العقوبة المقررة للجنح، غير أن المشرع الفرنسي قد سلك اتجاهاً محموداً بتشديد العقاب وفقاً لنص المادة ٢٢٢- ٣٦ ليصل إلى السجن المؤبد ثلاثون عاماً وغرامة قدرها ٧,٥٠٠,٠٠٠ يورو فى حالة القيام بتوجيه أو تقديم أو تحويل أو شراء أي من المواد المخدرة [٢].

وفي ذات الإطار فقد ساوى المشرع الفرنسي فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة فى جريمة الاستيراد والتصدير، وذلك وفقاً انص المادة (٢٢٢/٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [٣].

كما نص المشرع الفرنسي على عقاب فعل الإنتاج أو التصنيع غير المشروع بالسجن مدة عشرون عاماً وغرامة قدرها ٧,٥٠٠,٠٠٠ يورو.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد شدد العقاب على التجريم المنظم لجرائم الاستيراد والتصدير وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية [٤].

---

(١) تنص المادة(١٣٢/ ٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه "إذا سبق الحكم نهائياً على الشخص الطبيعي لجناية أو جنحة عقوبتها الحبس عشر سنوات ثم ارتكب جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم فإن الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليها للجريمة يرتفع إلى الضعف"

وتطبيقاً لذلك قضي بمعاقبة أحد الأشخاص بالسجن تسع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠ يورو وذلك لقيامه بمعاودة نشاطه فى جلب وتصدير المخدرات وذلك بالمشاركة فى عصابة غرضها جلب وتصدير مخدر الكوكايين بين إسبانيا وفرنسا مع قيامه بنشر والترويج للمخدرات على الحساب الإلكتروني الخاص به على شبكة الإنترنت :

de pourvoi, 13-81566, cass., 29 jan., 2014; non publie au bulletin .

(٢) نص المادة (٢٢٢/ ٣٦) من قانون العقوبات الفرنسي :

" Aux motifs que les faits sont graves, tant en matiere de santé publque que de delinquance induite par la consummation de produits stupefiants; il convient de les reprimer avec formette, l'attitude duprevenu, qui a refuse de s'expliquer a' la barre de la cour; etant une element supplementaire a' retenir a' son encome; il apparait que les premiers juges on justement estime'

La peine a' infliger a' M. X...et que leur decision sera confirmee" Crim., 27 juin, 2012.

(٣) انظر :

Xavier Samuel, TRAFIC DE Stupefiants, J.C.P. 2001, art 222-34 a 222-43 .

(٤) تنص المادة(١٣١/ ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه " فى الأحوال التي ينص عليها القانون، يجوز أن توقع عن الجناية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي والتي تتضمن الحرمان أو إسقاط أو سحب الحق وتوقيف أو مصادرة الأشياء وغلق المنشأة ونشر الحكم سواء بتعليقه على الجدران أو فى الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية "

Code penal Francis, Article 131-10, modifie par Loi n 2007-279 du 5 mars 2007 – art. 25 .

المصادرة فى القانون الفرنسي :

تمثل عقوبة المصادرة أحد أهم العقوبات الفاعلة فى التشريع الفرنسي، حيث أورد القانون رقم ٨٦٣/ ٩٢ المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها، بالإضافة للعقوبات الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين .

والأصل وفقاً للقواعد العامة فى القانون الفرنسي أن تنصب المصادرة إما على الشيء ذاته، وتشمل كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت فى ارتكاب الجريمة والأشياء الناتجة أو المتحصلة منها، كما تمتد لتشمل مختلف المنقولات المحددة وفقاً للقانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة كما أجاز القانون أن تقع المصادرة على قيمة الأشياء السابقة، إذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته أو لم يمكن تقديمه للسلطات المختصة، وتطبق الأحكام الخاصة بالإكراه البدني لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة[١] .

محل المصادرة فى جرائم المخدرات فى التشريع الفرنسي :

جاءت أحكام المادة (٢٢٢ / ٤٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد منظمة لعقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها فى المواد من (٢٢٢/٣٤ إلى٢٢٢/٤٠) بشأن جرائم الإتجار غير المشروع فى المخدرات، ومنها جرائم الاستيراد والتصدير المنصوص عليها فى المادة (٢٢٢/٣٦) [٢]، ويشمل الحكم بالمصادرة المركبة أو المركبات التي يستخدمها المتهم والسلاح أو الشيء الذي استخدم، أو كان معد للاستخدام فى ارتكاب الجريمة، أو أية مواد أو تجهيزات او أدوات تكون قد ساعدت بطريق مباشر أو غير مباشر فى ارتكاب الجريمة أو أية أشياء ناتجة عن تلك الجرائم او المتحصلة عنها .

خلاصة القول أن المشرع الفرنسي فطن إلى أهمية المصادرة فى حرمان مرتكبي جريمة جلب وتصدير المخدرات من ثمرة نشاطهم الإجرامي وهو المال فامتدت المصادرة إلى الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وغير ذلك من الحاسبات الإلكترونية والنظم المعلوماتية وغيرها من وسائل النقل والأدوات والمعدات الأخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وبصفة عامة سلك المشرع منهجاً متشدداً تجاه مرتكبي جرائم المخدرات، لا سيما فى حالة العود إلى ارتكاب الجريمة.

(١) راجع نص المادة(١٣١/ ٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

(2) Crim. 15 Dec. 2010, non publie au bulletin .

ثانياً : موقف التشريع الإنجليزي :

سلك المشرع الإنجليزي فى العقاب على جرائم استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة التدرج فى بالعقاب حيث بدأ بالحبس لمدة عامين وفقاً للائحة المخدرات الخطيرة لعام ١٩٦٥، وكذا لائحة الجمارك لعام ١٩٥٢، وبعد عامين صدرت لائحة المخدرات الخطيرة لسنة ١٩٦٧ والتي نصت على زيادة العقوبة القصوى للجريمة إلى عشر سنوات، ويستوي فى ذلك أن تكون المخدرات المستوردة من الدرجة c أوB أو A (المادة ٧)، ثم صدرت لائحة إساءة استعمال المخدرات MDA لسنة ١٩٧١م، ثم جرى تعديلها بموجب الملحق رقم (١) لقانون إدارة الجمارك والضرائب لسنة ١٩٧٩، والذي حدد عقوبة واحدة لجميع صور الاتصال المادي بالمخدر، وهي الغرامة أو السجن لمدة أربعة عشر سنة أو كلاهما دون أن تخص جرائم الاستيراد والتصدير بعقوبة مميزة، غير أنها تدرجت فى شدة العقوبة تبعاً لنوع المخدر المجلوب أو المصدر، والتي أقرت أقصى عقوبة للجرائم المتعلقة بمخدرات الدرجة A، وهي الغرامة أو السجن مدى الحياة أو كلاهما معاً [١].

والملاحظ أن الغرامة فى التشريع الانجليزي تعد من العقوبات الأصلية على خلاف المشرع المصري والذي يعدها من العقوبات التكميلية كما منح المشرع الحرية للمحاكم فى القضاء بالعقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحرية أو الجمع بينهما [٢].

---

(١) أصبحت العقوبة بموجب الملحق رقم ١ لقانون إدارة الجمارك والضرائب "Customs Excise Management Act "CEMA، تتباين تبعاً لنوع المخدر، فإذا كانت الجريمة ترتبط بمخدر من الصنف A أو B فإن المتهم يكون مسئولاً عن :

أداء الغرامة التي تقدرها المحكمة أو

السجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاماً إذا كانت المخدرات من الصنف B .

السجن مدى الحياة إذا كانت المخدرات من الصنف A .

أو كلاهما .

أما إذا كانت الإدانة تتعلق بمخدر من الصنف C فإن العقوبة وفقاً للفقرة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق باللائحة تكون الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو كلاهما .

Schedule I to the CEMA; on conviction on indictment, he shall be liable to either;

1- a penalty "of any amount"; or

2-imprisonment for a term not exceeding 14 years in the case of Class B drugs; or

3-Life imprisonment where the good are Class A drug (see Controlled drugs (Penalties) Act 195; or

4-to both.

Cases involving a Class C drug attract lesser penalties, namely (per paragraph 2 of Schedule 1 to the CEMA 1979); © on conviction on indictment, to a penalty of any amount, or to Imprisonment for a term not exceeding five years, or to both.

(٢) تنص المادة السادسة من قانون جرائم الإتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٦م على الغرامات وذلك وفقاً للمقادير التي حددها سابقاً قانون المحاكم الجنائية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ .

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة، فقد نص قانون المخدرات DTA رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٩٤م على مصادرة إيرادات جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإنجليزي لم يكتفي بمصادرة المواد المخدرة والأموال المتحصلة منها فحسب، بل أعطى للمحكمة الملكية صلاحية واسعة فى تقدير إيرادات تهريب المخدرات والتي تظهر أمامها أثناء المحاكمة والأموال التي يقوم بإرادتها فى أي وقت خلال الست سنوات السابقة لإقامة الدعوى الجنائية ما لم يثبت المتهم شرعيتها.

وهنا نرى أن المشرع الإنجليزي قد سلك مذهباً موفقاً بإعطاء المحكمة تلك الصلاحيات فى تقدير الأموال المتحصلة من تهريب المواد المخدرة ومصادرتها، ويعد ذلك إدراكاً من المشرع لأهمية هذا الجزاء فى تجريد العصابات الإجرامية الضالعة فى جلب وتصدير المخدرات من سلاح المال والذي بمصادرته يعجزون عن مواصلة أنشطتهم الإجرامية، وهو ما يعد إسهاماً كبيراً من المشرع الإنجليزي فى مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

المبحث الثالث

التعاون الدولي فى القضاء

على جريمة تعاطي وتجارة المخدرات

أخذت مشكلة المخدرات طابعاً دولياً حيث لا تقتصر على دولة بعينها، خاصةً فى ظل التطور التكنولوجي فى أنظمة الاتصالات والمواصلات، وخلق شبكة عالمية لتجارة المخدرات، وصلت إلى درجة أن مكافحتها ليس عن طريق أجهزة الشرطة فقط، بل شملت أيضاً أجهزة القوات المسلحة[1].

ولذلك اتخذت الدول موقفاً متشدداً فى عملية مكافحة جرائم المخدرات، حيث اتخذت هذه المكافحة الصفة الدولية من حيث التعاون الدولي بدءاً من الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية .

ولا شك أن الاتفاقيات الدولية تعد إحدى الركائز الرئيسية فى مكافحة المخدرات فيما تتخذه من إجراءات واستراتيجيات تسعى الى علاج تلك المشكلة، ويلاحظ أنه كانت هناك محاولات عديدة من الدولة لإبرام معاهدات واتفاقيات ثنائية لمحاولة القضاء على مشكلة المخدرات، وفي هذا الإطار نستعرض تلك المحاولات السابقة على إبرام اتفاقية باليرمو لسنة ١٩٦١، ثم مرحلة صدور اتفاقية باليرمو لسنة ١٩٦١، وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المرحلة السابقة على صدور

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١

لا شك أن المشاكل الناتجة عن تجارة وتعاطي المخدرات هي التي دعت الدول لمحاولة مواجهة تلك المشكلة ومواجهتها، ولذلك قبل استعراض تلك المحاولات نستعرض تلك المشاكل والتي تتركز فى عدة مسائل أهمها ما يلي :-

(1) Donald j Malry end after; the role of the. U. S military in the war and drug ' U. S. F second Printing 1991, p 234.

- Scott. B.mac, Donald and Bruce Zageris, introduction. Controlling the international drug problem in the international drug problem in this book, international Handbook of drug control, greenwood Preso west Port .U .S. A 1999, P .4A .A

١- يتم انتاج المخدرات عن طريق الزراعة والتصنيع والتخليق حيث تزرع فى أماكن معينة، ويتم تصنيفها وتخليقها وتنويعها حسب معطياتها بالإضافات والتقليص فى المادة المخدرة، بحيث تختلف من مخدر إلى مخدر فى شدته وتنوعه .

٢- يتم تصدير المخدرات – عن طريق شبكات المخدرات من حيث تخزينها ونقلها وتهريبها – فعملية التصدير تثير مشاكل من حيث معرفة أماكن تخزينها وكيفية نقلها وطرق تهريبها مما يضاعف الجهد على الجهات الأمنية فى الدول المختلفة .

٣- يتم تسويق المخدرات بحيث تأخذ طابعاً تجارياً، حتى أصبحت تجارة المخدرات ذات طابع عالمي، لكثرة تعاطيها وتسببها فى الإدمان، فلا يستغنى عنها المتعاطي الذى أدمن هذه المخدرات .

٤- يترتب على تجارة المخدرات – نشأت شبكات غسل الأموال – الناتجة عن هذه التجارة – وممارسة غسلها فى مشروعات مظهرية وهمية حتى لا تنكشف جرائمهم .

٥- يترتب على تجارة المخدرات ظهور – الإجرام المنظم – بما يشمل هذا الإجرام المنظم من أعمال مدمرة تصاب بها الدول .

٦- يترتب على تلك المشكلة انتشار الفساد الحكومي الذى يشمل الموظفين العموميين من تقاضى بعضهم للرشاوي[١] .

وقد تفاقمت المشكلة الدولية للمخدرات – بانتشار ما يسمى – بالمخدرات الكيماوية – حيث تستخدم شبكات تجارة المخدرات أحدث وسائل تكنولوجيا الاتصال والتهريب المضادة لتكنولوجيا اكتشاف المخدرات وضبطها، حيث غزت الأسواق الاستهلاك بالمخدرات الكيميائية حيث يتم تهريبها داخل عبوات دوائية، كما تهرب داخل طرود البريد، كما تذاب بعض أنواع المخدرات وسط الأصباغ الحديثة ومواد حافظة، ثم يعاد استخدامها بطريقة كيميائية أخرى .

وقد تم التوصل إلى هذه الطريقة خلال تحقيق دولي شامل فى (كولومبيا – وبنما – وألمانيا – وهولندا – وبلجيكا – وألبانيا – ولتوانيا)[٢] .

---

(1) Scott, B. Mac Donald and Bruce Zagaris, op. Cit p .4A. A.
Louis Kmaur; the drug made Fortune, June 1988, P. 37. A. A.

(٢) تحقيقات الأهرام المصرية العدد ٤/٢٨٤ فى تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ .

ولم يكن التعاون الدولي لمكافحة المخدرات وليد اللحظة بل بدء الشعور بهذا التعاون فى مكافحة المخدرات فى القرن التاسع عشر، وذلك على النحو التالي :

أبرمت اتفاقية ثنائية بين الصين وبريطانيا حيث كانت إنجلترا تحتكر محصول الأفيون المزروع فى الهند المستعمرة، وكانت شركة الهند الشرقية تصدره الى الصين، وفي عام ١٧٢٩ أصدر إمبراطور الصين مرسوماً يحرم استيراد الأفيون وتعاطيه، ثم أصدر أمراً آخر عام ١٨٣٩ وتوعد فيه بأقصى العقوبات دون جدوى، ولما ناشدت الحكومة الصينية بريطانيا الكف عن تصدير الأفيون للصين قرر البرلمان البريطاني بمجلسيه "رفض طلب الصين بحجة أنه لا يرى من المصلحة التخلي عن مصدر للإيراد له مثل هذه الأهمية القصوى" .

وعندما أصرت الصين على منع دخول الأفيون للبلاد ثار الإنجليز وأعلنوا الحرب المعروفة باسم (حرب الأفيون) والتي استمرت من عام ١٨٤٠ حتى عام ١٨٤٢ وانتهت بعقد صلح (نانكين) وتنازلت بموجبه الصين عن جزيرة هونج كونج فى خليج كانتون وفتحت خمس مدن من مدنها لجميع الأجانب دون تمييز.

واستفحل الأمر ودخلت المخدرات كل أسواق أوروبا وافتتن الناس بها وتزايد أعداد التجار على هذه التجارة الرائجة بكافة أشكالها من حيث التصنيع والاشتقاق منها ووصلت عبر المحيط الأطلنطي الى دول أمريكا وعانت إبان الحرب الأهلية التي استمرت من عام ١٨٦١ حتى ١٨٦٥ .

فى سنة ١٩٠٩ دعت الولايات المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي فى شنغهاي – جمع بين مختلف الجهود الدولية ضم ممثلي اثنتي عشرة دولة، وأقرت التعاون للقضاء على تجارة وانتشار الأفيون فى زراعته وتصنيع مشتقاته .

أولاً : اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة ١٩١٢ :

صدرت فى سنة ١٩١٢ معاهدة الأفيون الدولية فى لاهاي حيث اعتبرت الأفيون فقط ومشتقاته من المورفين والكوكايين والهيروين وغيرها محرماً، دون التعرض للحشيش .

وأصبحت المعاهدة نافذة المفعول فى بداية سنة ١٩٢٠ من تاريخ معاهدة فرساي وانضمت اليها مصر فى سنة ١٩٤٤ للعمل بها ثم توالت الجهود .

حيث تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة فى يناير لسنة ١٩١٢ أول اتفاقية دولية فى مجال مكافحة المخدرات، واقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين .

وقد أرست هذه الاتفاقية مبدأ فى غاية الأهمية، مقتضاه قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية مع وجوب تعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الغرض، خاصة وأنه قبل إبرام تلك الاتفاقية كان التداول فى المخدرات من الأمور المشروعة .

وقد نصت هذه الاتفاقية على أساليب ووسائل لتحقيق المبدأ سالف الذكر بأن ألزمت الدول الأطراف بأن تصدر من القوانين ما يكفل قصر المخدرات على الأغراض الطبية، وأن تراقب انتاج هذه المواد وبيعها وتصديرها، وذلك بوجوب تسجيل ما يتم من التصرفات فى هذه المواد فى دفاتر خاصة وأسماء الأشخاص المرخص لهم بإجراء هذه التصرفات، كذلك ألزمت الدول أطراف الاتفاقية بأن لا تسمح بتصدير هذه المواد إلا إذا كان الاستيراد حاصلاً بواسطة شخص مرخص له من حكومته، ولهذا التزمت كل دولة أن ترسل إلى الأخرى أسماء الأشخاص الذين تسمح لهم باستيراد هذه المواد .

كما التزمت الدول الأطراف – بموجب المادة الثانية من الاتفاقية – بتحديد وتعيين المدن والموانئ والوكالات التي من خلالهم يتم استيراد وتصدير الأفيون ووفقاً للمادة الثالثة من ذات الاتفاقية والتزام الدول أطرافها بمنع تصدر الأفيون للبلاد التي تحظر دخوله إليها .

وفي نهاية سنة ١٩٢٠ أي بعد عام كامل من نفاذ المعاهدة الدولية قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم إنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون والمخدرات الضارة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية حيث أوصت اللجنة بضرورة النظر فى المعاهدة لعدم فعاليتها وجديتها، وفي مؤتمر جنيف الدولي أبرمت اتفاقية دولية جديدة لتحريم الأفيون وتنظيم انتاجه وصناعته، وألحق بها بروتوكول خاص وقع عليها فى يناير ١٩٢٥ .

ثانياً : اتفاقية جنيف للأفيون لسنة ١٩٢٥ :

أبرمت فى التاسع عشر من فبراير لسنة ١٩٢٥ اتفاقية جنيف للأفيون، ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥، وذلك بالتطبيق لنص المادة (٣٦) منها، مستهدفة إيجاد رقابة أكثر فاعلية على تجارة المخدرات من تلك التي أوجدتها

اتفاقية سنة ١٩١٢ – السابق تناولها – التي اهتمت فقط بتنظيم استيراد وتصدير الأفيون المصنع للأغراض العلمية والطبية، والنص على حظر تصديره لغير هذه الأغراض، واستهدفت هذه الاتفاقية أيضاً أيجاد رقابة وإشراف دوليين على تداول القنب الهندي الذي يصنع منه الحشيش حيث خلت اتفاقية ١٩١٢ من الرقابة على هذا النوع من المخدرات .

وقد أنشئت لجنة رئيسية دائمة يعينها مجلس عصبة الأمم للرقابة على انتاجه وجعلته احتكاراً على الحكومات دون الأفراد، كما أخضعت (نبات الخشخاش) ولأول مرة الى الرقابة الدولية، وتعهدت الدول المتعاقدة بإدخال عقوبات رادعة فى تشريعاتها لمخالفي أحكام الاتفاقية، وانضمت مصر لهذه الاتفاقية سنة ١٩٢٦ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٢٨ .

وقد أرست هذه الاتفاقية مبدأً قانونياً يتمثل فى نظام شهادات الاستيراد والتصدير بالنسبة لتداول المخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة للمخدرات .

وطبقاً لهذا النظام لا يمكن تداول المخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة للمخدرات بدون شهادة الاستيراد والتصدير بين الدول المعنية، وذلك لمنع التفاوت بين الكميات المصدرة أو المستوردة للمخدرات استهدافاً لردع التجارة غير المشروعة للمخدرات .

وحددت المادتين (٢، ٣) من تلك الاتفاقية الأساليب الواقعية فى مجال مكافحة المخدرات، وذلك فيما يتعلق بالمواد الخام، وهي الأفيون والكوكا، بأن تراقب الدول الإنتاج والتصدير، فتحدد الموانئ التي يباح منها التصدير والاستيراد، وتصدر من القوانين ما يكفل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

كما تعهدت الدول فيما يتعلق بالمخدرات المصنعة بأن تُصدِر تشريعات يكون من شأنها قصر صناعة هذه المواد وتصديرها واستيرادها على الأغراض الطبية والعلمية .

ثالثاً : اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ :

أبرمت فى سنة ١٩٣١ اتفاقية جنيف للحد من تصنيع الأفيون واقتصاره على الأغراض الطبية فقط، ووقعت عليها مصر سنة ١٩٣٣[١] .

(١) انظر المادة ٢/٢ من الاتفاقية .

خولت الاتفاقية الجهاز الرقابي، القيام بتدبير احتياجات الدولة من المخدرات بصفة شرعية فى حالة تخلف هذه الأخيرة بالتقدم بالكيفية والطريقة التي حددتها الاتفاقية .

وبالنسبة لتصدير واستيراد المخدرات، تراعي الدول فى تصديرها للمخدرات الدول المستوردة، ويحظر على الدول استيراد مخدرات تزيد عن تقديراتها بعد أن تستنزل منها ما تكون قد صنعته من مخدرات خلال السنة وتضيف إليه ما صدرته منها[١] .

وقد نصت الاتفاقية على جزاء مخافة ذلك والمتمثل فى قيام المكتب المركزي الدائم للأفيون بإصدار توصيته للدول بإيقاف تصديرات مخدرات للدولة المخالفة ويستمر الايقاف طوال السنة التي حصلت فيها المخالفة[٢].

وأوردت الاتفاقية الأساليب اللازمة لتحقيق التأكد من قصر صناعة المخدرات على الأغراض العلمية والطبية، وذلك فيما يلي :

قيام الدول الأطراف بإصدار القوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على مخالفي أحكام تلك القوانين واللوائح، كما طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف وجوب إنشاء هيئة خاصة فى كل دولة لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحة الإتجار غير المشروع فيها والإدمان على تعاطيها[٣].

والتزمت الدول الأطراف بأن تراقب كميات المخدرات المعدة للتصنيع أو التحويل لمخدرات أخرى وكميات المخدرات المصنوعة وطرق التصرف فى هذه المواد .

والتزمت الدول الأطراف بأن تطلب من مصانع المخدرات الموجودة بأقاليمها أن تقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن كميات المخدرات الخام التي صنعت أو المعدة للتصنيع والكميات التي استعملت والكميات المخزونة[٤].

ويجب إتلاف المخدرات أو تحويلها إلى مواد غير مخدرة[٥].

(١) انظر المادة ١٢ من الاتفاقية .
(٢) انظر المادة ١٢/٢ من الاتفاقية .
(٣) انظر المادة ١٥ من الاتفاقية .
(٤) انظر المادة ١٧ من الاتفاقية .
(٥) انظر المادة ١٨ من الاتفاقية .

رابعاً : اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة فى المخدرات لسنة ١٩٣٦ :

لم تتناول أي من الاتفاقيات السابقة ماهية العقوبات الرادعة التي ينبغي على الدول توقيعها فى حالة التجارة غير المشروعة للمخدرات [١] .

وفى سنة ١٩٣٦ أبرمت اتفاقية جنيف لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات، مستهدفة إلزام الدول أطرافها بتبني مبادئ قانونية – من خلال تشريعاتها الداخلية – لعرقلة نشاط ممارسي التجارة غير المشروعة فى المخدرات ومعاقبة مرتكبها بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة .

والتزمت الدول الأعضاء فى الاتفاقية بإصدار التشريعات اللازمة المتضمنة العقوبات الرادعة، وعلى الأخص عقوبة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية نظير الأفعال الآتية :

صناعة المخدرات، وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع، وشرائها وبيعها والتنازل عنها بأية صفة كانت، والسمسرة فيها، وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها بالمخالفة لأحكام اتفاقيات سنة ١٩١٢، وسنة ١٩٢٥، وسنة ١٩٣١ السابق الإشارة إليها .

المساهمة عمداً فى الأعمال السابقة .

الشروع فى الأعمال المذكورة، وكذلك الأعمال التحضيرية إذا نصت على ذلك التشريعات الوطنية .

وبمقتضى تلك الاتفاقية أصبح لكل دولة أن تضع يدها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي أعدتها المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، والحق فى عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة، وقد عكست المادتان (٧/ ٨) من الاتفاقية رغبة الدول أطرافها فى عدم إفلات من يدان بمثل هذه الجرائم من العقاب .

أرست الاتفاقية تضامناً بين أطرافها لمطاردة المتجرين فى المخدرات وعقابهم، حيث ألزمت هذه الدول بأن تعتبر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من الاتفاقية سبباً لتسليم المتهمين .

(١) دكتور/ محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملي المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ٤١ وما بعدها، دكتور/ على احمد على راغب، مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها، دكتور/ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها، دكتور/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤، ص ١٨٨ وما بعدها، ص ٣٦٥ وما بعدها .

نصت الاتفاقية على التزام الأطراف بوجوب مصادرة المواد المخدرة والأدوات التي استعملت فى ارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (٢) من الاتفاقية[١] .

التزمت الدول الاطراف بموجب الاتفاقية بنص المادة (١١) بأن تنشئ فى كل منها هيئة مركزية لمراقبة الوسائل التي يجب اتخاذها حيال الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية [٢] .

خامساً : بروتوكول سنة ١٩٤٦ :

الغيت فى الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٧ اكتوبر ١٩٤٤ عصبة الأمم إبان الحرب العالمية الثانية وعهدت هيئة الأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرقابة على شئون المخدرات، وذلك فى الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

سادساً : بروتوكول باريس المبرم سنة ١٩٤٨ لإخضاع المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة ١٩٣١ للرقابة الدولية :

أضيفت أنواع جديدة من المخدرات فى التاسع عشر من نوفمبر سنة ١٩٤٨مع وضع بروتوكول باريس بالاشتراك بين لجنة المخدرات الدولية وهيئة الصحة العالمية ، وخضعت العقاقير الصناعية المحدثة للإدمان للرقابة الدولية، وكذلك أي معيار يظهر فى المستقبل لم يدخل فى نطاق اتفاقية ١٩٣١ .

وقد أسندت هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (الأولى) من هذه الاتفاقية هذا الدور الحيوي لمنظمة الصحة العالمية إذا لاحظت أي من الدول الاطراف أن هناك جوهراً مخدراً يستعمل للأغراض العلمية والطبية، ولا تغطيه اتفاقية سنة ١٩٣١ بأحكامها .

وقد دخل بروتوكول سنة ١٩٤٨ مرحلة التنفيذ فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٩، ويضم بين أطرافه خمسة وثمانين دولة .

سابعاً : بروتوكول نيويورك المبرم سنة ١٩٥٣ للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها :

أخضعت لجنة المخدرات الدولية فى سنة ١٩٥٣ بالاشتراك مع هيئة الصحة العالمية بموجب بروتوكول خاص زراعة الحشيش وإنتاج الأفيون والتجارة الدولية لهما ولأول مرة لنظام التراخيص، وبعبارة أخرى تعتبر تلك المؤسسات محتكرة لتنظيم زراعة الأفيون والتصرف فيه، وذلك عن طريق الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون .

(١) انظر المادة ١٠ من الاتفاقية .
(٢) انظر المادة ١١ من الاتفاقية .

ووفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا البروتوكول ألتزمت الدول الأطراف بإنشاء مؤسسة حكومية فى كل منها تحتكر السيطرة على زراعة الأفيون من خلال قيامها بتحديد المساحات التي تزرع بالأفيون والترخيص للزارعين بذلك .

المطلب الثاني

مرحلة صدور اتفاقية

الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١وما بعدها

أبرمت فى مارس سنة ١٩٦١ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حتى الآن والمعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وقد تضمنت جميع الاتفاقيات السابقة تنظيم الإشراف والرقابة على انتاج وحيازة جميع أنواع المخدرات، ودعت الى ضرورة توفير العلاج الطبي لمدمني المخدرات، وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببرتوكول فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة من المبادي القانونية الدولية لمكافحة المخدرات وهي كالتالي :

أولاً : تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية، حيث نصت الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها[1].

ثانياً : حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة، وتعتبر زراعة المخدرات صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، حيث أن عملية الزراعة تعتبر من الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلي استخراج وإنتاج المواد المخدرة، ولذلك فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتحاد الإجراءات التالية :

أ. تحظر الدول المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو نبات الكوكا أو القنب كلما رأت الأحوال السائدة فى بلادها أو أحد أقاليمها، حيث تجعل من حظر زراعتها انسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاء العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

(١) انظر المادة ٤ فقرة ح من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١..

ب. تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العملية وأغراض الأبحاث.

ثالثاً : قصر صناعة المخدرات للأغراض العملية والطبية، حيث نصت المواد (٤، ٢١، ٢٩) من الاتفاقية مكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ على مجموعة من الضوابط لصناعة المخدرات للأغراض العملية والطبية، حيث نصت المادة (٤) علي قصر صناعة المخدرات فى الأغراض الطبية والعملية دون سواها، ثم نصت المادة (٢١) من الاتفاقية على ضوابط وتحديد صنع المخدرات واستيرادها على النحو التالي : لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها أو يستوردها أي بلد أو إقليم فى أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية :

أ. الكمية المستهلكة، فى حدود التقدير الخاص بها؛ فى الأغراض الطبية والعلمية.

ب. الكمية المستعملة، فى حدود التقدير الخاص بها، فى صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.

ج. الكمية المصدرة.

د. الكمية المضافة إلي المخزون لرفعه إلى المستوي المحدد فى التقدير الخاص به.

ه. الكمية التي يتم الحصول عليها، فى حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها فى الأغراض الخاصة.

رابعاً : قصر الاتجار بالمخدرات وتوزيعها علي الأغراض الطبية والعلمية، الأصل فى الاتجار فى المخدرات غير مشروع ولكن هناك استعمالات مشروعة اقتضتها الأغراض الطبية والعلمية ولتحقيق هذه الغاية المحددة طالبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تعمل على قصر الاتجار فى المخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، ونظرا لطبيعة الاتجار فى المواد المخدرة ولخطورته على المجتمع الدولي فقد تضمنت الاتفاقية وسائل لتحقيق ذلك الغرض وهي :

١- تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ومراقبة جميع من يعمل أو يشترك فى تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات, وإخضاع المنشآت والأماكن التي فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة.

٢- كما حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم ذلك وفقا لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمته، وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة به، وتمارس الدول الأطراف فى المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تمارسها فى سائر أنحاء أقاليمها، ويجوز لها مع ذلك اتخاذ تدابير حازمة وصارمة[١].

وبناء على ذلك يتضح أن اتفاقية مكافحة المخدرات قد أرست أسلوباً دولياً لتحقيق قصر الاتجار وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية وأوقعت التزاماً على عاتق الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ، ووضعت تنظيماً دولياً يهدف إلى السيطرة على حركة الاتجار المشروع فى المخدرات بغرض الحرص على عدم تسرب المخدرات إلى سوق الاتجار غير المشروع [٢].

خامساً : قصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، والمقصود بالحيازة فى القانون وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ونظراً لخطورة هذه المواد المخدرة فقد طالبت الاتفاقية الأطراف أن تتخذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية لقصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية, دون سواها وبإذن قانوني، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقية [٣].

سادساً : إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأعراض الطبية والعلمية[٤]، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات الكميات اللازمة من المخدرات كل عام وفقاً الأمور التالية :

أ. كميات المخدرات التي تستهلك فى الأغراض الطبية والعلمية.

ب. كميات المخدرات التي ستستعمل فى صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية.

---

(١) المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١، والمعدلة ببرتوكول ١٩٧٢.

(٢) دكتور/ على أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا، دار النقضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢١٦ إلى ٢٢٢.

(3) 91 W. MORGAN, Drugs America – a social history, University press, 1981, USA, p. 203 – 213.

(٤) المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ١٩٦١ المعدلة بالبرتوكول الصادر فى ١٩٧٢.

ج. كميات المخدرات التي ستكون مخزونة فى ٣١ ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات.

د. كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلي المخزون الخاص.

ه. مساحة الأراضي بالهكتارات التي تستخدم فى زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.

و. كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب.

ز. عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية.

ح. كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها فى البند السابق. كما أعطت الاتفاقية الدول الأطراف تقديم تقديرات إضافية خلال السنة شريطة أن تكون مشفوعة بالأسباب التي استلزمتها لكافة أنواع المواد المخدرة.

سابعاً : وضعت الاتفاقية أسس التعاون الدولي والمحلي فى مجال مكافحة الاتجار غير المشروع. حيث طالبت الاتفاقية فى المادة ٣٥ منها أن تقوم الدول الأطراف بمكافحة الاتجار غير المشروع باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية وذلك لتنسيق التدابير الوقائية والجزائية الرامية إلي مكافحة الاتجار غير المشروع.

ثامناً : كما أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات علي جرائم المخدرات، حيث تنص المادة ٣٦ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وأي فعل أخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة فى الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

إضافة إلى ذلك ألزمت المادة ٢/٣٦ من الاتفاقية الدول الأطراف اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم فى أي معاهدة لتسليم المجرمين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

وقد خرجت تلك الاتفاقية أيضاً بعدة قرارات أهمها ما يلي :

القرار الأول يؤكد على المساعدة التقنية فى ميدان مراقبة المخدرات، وفضلاً عن ذلك ضرورة تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فى تنفيذ مشروعات المساعدة التقنية .

القرار الثاني يؤكد على أن معالجة المدمنين فى المستشفيات فى جو خالي من المخدرات هو من أنجح وسائل المعالجة .

القرار الثالث يلفت النظر الى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها حالياً المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين .

القرار الرابع تضمن بعض القرارات الإدارية التي تيسر حسن تنفيذ هذه القرارات، مثل تكوين لجنة المخدرات .

القرار الخامس تضمن إنشاء جهاز المراقبة الأولي .

أما تعديلات التي أدخلت على الاتفاقية والتي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة فقد تركزت على الترتيبات الخاصة لتقديم المساعدة التقنية فى ميدان مراقبة إساءة استعمال المخدرات والنظر الى الإدمان على أنه نتاج لجو اجتماعي فاسد، وضرورة الاهتمام بأنشطة الترفيه .

وفي سنة ١٩٦٤ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وأنشأت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات .

وفي سنة ١٩٧٢ انعقدت هيئة المفوضين وقررت إدخال تعديلات على الاتفاقية الدولية فى مارس من نفس السنة من أهم تلك التعديلات ما يلي :

اعتبار المدمنين مرضى فى حاجة للعلاج الطبي والتأهيل المهني والاجتماعي .

جواز استبدال العقوبات السالبة للحرية بإجراءات علاجية وتعليمية وتأهيلية مع ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية أو ضم هذه الإجراءات الى العقوبات المقضي بها (كعقوبة تكميلية أو تبعية) .

المطلب الثالث

مرحلة ما بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١وما بعدها

أولاً: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١] :

أبرمت أيضاً فى سنة ١٩٧١ اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية [٢] فى دولة النمسا، وقد انضمت إليها فى سنة ١٩٩٦ عدد ١٤٦ دولة وتنظم هذه الاتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات، حيث نظمت أسس التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المهتمة مثل الشرطة الجنائية الدولية، وسارت على نفس درب الاتفاقية السابقة من حيث قصر استخدام المؤثرات العقلية فى الأغراض الطبية .

ثانياً : اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ :

وفى ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، وكذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث الجسامة والمدى والنتائج المترتبة عليها.

وقد نصت هذه الاتفاقية فى المادة الأولى منها على أنه يقصد بتعبير المخدر أية مادة، طبيعية كانت أو صناعية، من المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ونفذت هذه الاتفاقية فى شهر ١١ لسنة ١٩٩٠ وأصبحت تسمى : " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات، وأصبحت سارية المفعول فى مصر فى ١٩٩١/٦/١٣ .

وتعد هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة فى مجال مكافحة المخدرات، التي حاولت أن تواجه مشكلة الإتجار غير المشروع من خلال تعرضها لمسألة التعاون

---

(١) انظر دكتور/ علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها، دكتور/ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الأمم المتحدة نيويورك، سنة ٢٠٠٢، ص ١٦ وما بعدها .
دكتور/ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها، دكتور/ على احمد علي راغب، مرجع سابق، ص ٢٦٥ وما بعدها .

الدولي فى مجال المكافحة حيث تهدف الى النهوض به، وذلك بين كافة أطراف المجتمع الدولي حتى يتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد أعربت الدول الأطراف عن بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات، والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة .

وقد اشتملت الاتفاقية على ثلاثين مادة تضمنت عدة جوانب مختلفة أهمها المواد المتعلقة بما يلي :

مكافحة أشكال التعامل فى المخدرات بكافة مسمياتها وأنواعها .

تجريم أفعال لم تكن مجرمة فى الاتفاقيات السابقة .

مكافحة حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .

وضع التدابير الخاصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

تجريم حيازة الأدوات المستخدمة فى صناعة المخدرات، ومكافحة تصنيع المؤثرات العقلية .

تنظيم نظام تسليم المجرمين .

حث الأطراف على تبدل التعاون الأمني والقضائي والقانوني .

تنظيم التعاون الدولي بين الدول المنتجة والمستهلكة ودول العبور للمخدرات .

تنظيم مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر فى إطار القانون الدولي للبحار .

المبحث الرابع

التدابير الوقائية فى مواجهة جرائم تعاطي وتجارة المخدرات

لا شك أن المخدرات تعد الآفة التي تنكسر عندها تقدم الأمم لأنها تستهدف أهم الثروات التي تعتمد عليها الدول فى التقدم والازدهار وهي بلا شك عنصر الشباب، لأن تعاطي المخدرات وإدمانها ـ خاصة بين الشباب، تعتبر العقبة الكبرى أمام جهود التنمية، بسبب ما يفرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات، وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة، تعتبر معوقات لعملية التنمية.

ويجب إدراك أن مشكلة إدمان المخدرات ليست مشكلة أمنية فحسب، بل هي مشكلة اجتماعية واقتصادية، وصحية ونفسية، ودينية وتربوية وثقافية، وبالتالي فهي تدخل فى نطاق اهتمام معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها، وبالتالي يجب أن يخطط لها مركزياً، وأن يتم علاجها فى إطار خطة قومية شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لذلك أصبح من الواجب على كافة أجهزة الدول مواجهة هذه الظاهرة، ولعل من أهم هذه الاجهزة ما يلي :

أولاً : دور الأجهزة الإعلامية :

لا شك أن وسائل الإعلام المختلفة فى عالمنا المعاصر سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة تعتبر من أهم المؤسسات التربوية ذات التأثير القوي على الرأي العام وتوجيه الأمة الوجهة الصحيحة المعدة لها.

ووسائل الإعلام كمؤسسات تربوية تمتاز بأن لديها قدرة عالية على جذب الناس من مختلف الأعمار ومن الجنسين، وهي أداة هامة من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافياً، كما أنها تمتاز بمميزات لا تتوافر فى غيرها من وسائط الثقافة الأخرى، حيث إنها سريعة الاستجابة لنشر المستحدثات فى مجال العلم والمعرفة والتطبيق، سريعة الإذاعة لها وقد مكنها من ذلك اعتمادها أساساً على أحدث وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا .

وإذا سلمنا بدور وسائل الإعلام فى صياغة شخصية الفرد وتوجيهه، وتأثيرها على صياغة تفكيره بما تملك هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل مطبوعة مثل: الكتب والصحف والمجلات والنشرات والملصقات، أو بالوسائل السمعية والمرئية:

كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والمهرجانات والمعارض، فلابد أن نسلم بدور هذه الوسائل والمؤسسات فى علاج ظاهرة تعاطي المخدرات.

إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج منا إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات والحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة، دون تهويل أو تهوين، مما يتطلب ذلك توظيف كافة الطاقات والكفاءات المتميزة بالإبداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة ونشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع المهنية والعمرية، وعلى يجب أن تتركز الخطة الإعلامية على ما يلي :

رجوع دور الأسرة والأب فى تربية النشء وتعليم الأب والأم من خلال وسائل الأعلام ، أسس التربية الصحيحة التي تتطلب الحب والحزم والحوار.

محو الأمية الدينية وتوضح حكم الدين فى هذا المجال وما يقرره من دخول تعاطى المخدرات فى نطاق التحريم الذى قررته الشريعة الإسلامية .

توعية الشباب بمخاطر الإدمان وعرض نماذج حية للمدمنين الذين يعانون لكى يحكوا تجاربهم.

توعية الشباب بمخاطر التدخين فمتعاطي البانجو هو فى الأصل مدخن للسجائر أو الشيشة.

التوعية المستمرة بأن من يتقدم للعلاج من المدمنين من تلقاء نفسه فإنه يتم علاجه بأحد المصحات وتوضح العقوبة فى حالة القبض عليه متلبسا بالتعاطي.

التوعية المستمرة بالإضرار الرهيبة لتعاطى المخدرات وخاصة التي تؤثر على القدرة الجنسية والإنجابية والتركيز على تغير المفهوم المنتشر الخاطئ بأن المخدر منشط جنسي.

تحديد معالم الشخصية المصرية والإسهام عامة فى إيجاد روح النظام وتعاون وإعادة تربية المجتمع والمواطن المصري.

ثانياً : دور الأسرة فى علاج المخدرات :

يعتبر رب الأسرة مركز اجتماعي لأسرته وهو الذي يوفر لها الأمن والاستقرار كما أن الدولة متمثلة بسلطاتها وأجهزتها الأمنية استقرارا للجماعة، توفر لها الطمأنينة

فالحلقة متواصلة ومتشابكة ولا يعيش مجتمع بلا استقرار كيانه الرئيسي وهو الأسرة وأفرادها، فواجب على رب الأسرة وأفرادها أن يتكاثف مع قطاعات المجتمع لدرء أي خطر، ومنها شبح المخدرات .

ومن هنا فعلى الآباء والأمهات أن يقوموا بوضع أبنائهم وبناتهم تحت الرعاية الدائمة نصحا وتوجيها وتعديلا لسلوكهم، فإذا ما كانت تربية الابن من الأساس صالحة فإنه من المستبعد أن يخرج ذلك الابن على غير ذلك، فعليه يجب أن يكون الأبوان على قدر من الأخلاق والسلوك الحسن حتى يكون قدوة له .

وبالتالي هناك مجموعة من الأمور يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات أهمها:

يجب أن تُعَوِّد الأسرة أبناءها على استثمار وقت الفراغ فى عمل مفيد.

يجب على الأسرة ألا تستقدم الخدم للعمل فى المنزل قبل التأكد من حسن أخلاقهم.

يجب أن تنمي الأسرة جانب الصدق مع الأبناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة.

يجب أن تشرف الأسرة على اختيار أبنائهم لأصدقائهم، سواء فى المنزل أو المدرسة أو النادي أو غيره.

يجب على الأسرة أن تتابع الأبناء دراسياً، خاصة عند الرسوب أو التخلف الدراسي؟.

يجب على الأسرة أن تستقدم للأبناء وسائل ترويح مفيدة، وكذلك اقتيادهم للأندية الرياضية والاجتماعية مع المراقبة عليهم.

يجب ألا تتمادى الأسرة فى خروج الأم للعمل خارج المنزل إلا فى حالات الضرورة القصوى، كفقد العائل أو ضآلة راتبه مثلاً.

يجب على الأسرة أن تعود أبناءها على حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد دائماً من خلال ترغيب وترهيب جيد، حتى يمكن لها أن تقيهم من الانزلاق إلى الرذيلة والاستجابة لدعاة الشر والفساد من رواد تعاطي المخدرات.

كما يجب عليها أيضاً أن تقوي صلة الأبناء بالله والتقرب إليه لملء الفراغ الروحي لديهم، وإنما يكون ذلك بوجود القدوة الصالحة وأسلوب التربية الرشيد.

يجب أن يكون الآباء قدوة صالحة لأبنائهم فى الخلق والسلوك، فيجب أن يعطوهم نموذجا وقدوة ذات أبعاد صحيحة ملائمة مع ما هو فى المجتمع وما يأمر به الدين من قيم صحيحة وعدم إهمال النشىء بتركه للمربيات فمسؤولية الأسرة هي مجموعة مسؤوليات نفسية واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وقضائية، إذا لم تأخذها الأسرة بعين الاعتبار جميعها فإنها تحدث خللا فى الأسرة.

الرقابة المستمرة ومراقبة أي تغيير فى سلوك الأبناء وتصرفاتهم وطباعهم له دور هام للأسرة بغية التقاط بوادر الانحراف والإدمان عند أبنائهم وخصوصاً فى سن المراهقة.

معاونة الوالدين للإبن فى تعلم ممارسة السلوك الاجتماعي خارج محيط الأسرة، بتوجيهه بطريقة غير مباشرة إلى كيفية الارتباط مع الأقارب والأصدقاء ذوي الأخلاق الحميدة، والتحذير من صحبة رفقاء السوء الذين يرتكبون المعاصي والمنكرات لأن فى مجالستهم إقرارا وتشجيعا لهم على ارتكاب تلك المعاصي.

ثالثاً: البرامج التربوية والدينية:

إن وقاية الشباب من المخدرات يجب أن يكون إحدى المحاور الأساسية التي تستهدف حماية المجتمع من آفة المخدرات باللجوء إلى وسائل المكافحة المباشرة وغير المباشرة، ومن بينها وسائل الوقاية التي تعمل على توعية الشباب بأخطار المخدرات والآثار السلبية التي تخلفها على سلوك الفرد والمجتمع بصفة عامة، وهذا الدور يمكن أن يساهم فيه مختلف المؤسسات الاجتماعية والإعلامية والدينية والتربوية ...إلخ.

هذا وبالإضافة إلى شغل أوقات فراغ الشباب بإنشاء الأندية الثقافية والعلمية التي تعود بالنفع، كممارسة الرياضة والقراءة والرحلات، ويجب أن يكون هذا الترفيه بمشاركة بعض الأساتذة وتحت رعايتهم، ووضع برنامج رحلات شبابية وإنشاء معسكرات دائمة للشباب فى المناطق السياحية.

وعلى هذه البرامج التربوية أن تشجع الشباب على النجاح والابتكار والإبداع، لأن إبعاد الشباب عن كل ما يشعرهم بالإحباط واليأس والفشل يعتبر عملا هاما فى الحيلولة بينهم وبين الوقوع فى براثن الانحراف بما فيه تعاطي المخدرات.

ويمكن للمدرسة أن تؤدي دورها فى علاج ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الوظائف التي تقوم بها، فمن خلال المناهج والمواد المقررة يمكن أن يدرس الطالب آثار تعاطي المخدرات وانعكاساتها المختلفة على الحالة الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وغيرها على الفرد والمجتمع.

فمن خلال التدريس(التعليم) يتم دراسة مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات، وتوضح آثارها الصحية والاجتماعية وغيرها.

وكذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات، بدراسة الأسباب المختلفة التي أدت إليها وتحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة.

كذلك عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق علاجها.

طرح مسابقات لتأليف الكتب العلمية حول هذه الظاهرة والمتخصصين من أساتذة الجامعات، ومنح الكتب الفائزة مكافآت مادية، وطبعها ضمن منشورات الجامعة وتوزيعها على الطلاب بأسعار رمزية.

كذلك عمل الندوات العلمية والمؤتمرات العلمية السنوية وغير الدورية، لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب المتعلقة بها.

تشجيع البحث العلمي وعمل رسائل الماجستير والدكتوراه حول هذه الظاهرة، ودراسة أبعادها المختلفة وآثارها على الفرد والمجتمع.

ومن خلال وظيفة خدمة المجتمع تقوم الجامعة بعمل مجموعات توعية من الأساتذة والمختصين بها تجوب النوادي الرياضية والمدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، لتبين مخاطر هذه الظاهرة وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه. عمل معسكرات للخدمة العامة تقوم مهمتها على كشف أبعاد الظاهرة لأفراد المجتمع فى كل مكان.

ولذلك فعلينا أن نوجه هذا المنبر التربوي الهام الوجهة التي تتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، واستخدامه فى مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مع مراعاة الأمور الآتية:

توجيه هذه الوسائل الوجهة الصحيحة، حتى لا تكون سلاحًا ذا حدين، فلا تعرض أعمال تحارب المخدرات وأعمال أخرى تساعد على تعاطيها وانتشارها، وهذا يتطلب مراجعة كل ما يقدم من خلال هذه الوسائل مراجعة دقيقة حتى تتفق والهدف المطلوب.

عقد دورات تدريبية بصفة دائمة للقائمين على أمر هذه الوسائل وتزويدهم بالطرق والأساليب والمعلومات الصحيحة حول هذه الظاهرة وكيفية علاجها.

أن تكون البرامج والمشروعات المقدمة من خلال هذه الوسائل التي غايتها محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها متصفة بالسمات التي ترغِّب الشخص فى الاستماع إليها والاستفادة بها، مع مراعاة الإخراج الجيد وبالشكل المناسب الجذاب، ومع مراعاة تجويد المحتوى، وأن تكون متفقة مع التعاليم الإسلامية وثقافتنا السائدة.

يجب أن تخاطب هذه البرامج كافة الأعمار، وبلغة يفهمها معظم الناس حتى تعم الفائدة من هذه البرامج.

ويجب أن ندرك جيداً عدم الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام، وعدم الاستفادة من جهودها المثمرة من العوامل التي تُمَكِّن الإدمان من نشر مخالبه فى المجتمع لدرجة يصعب معها العلاج.

رابعاً : الدور الأمني فى مواجهة جرائم المخدرات : يتجلى الدور الأمني فى مواجهة هذه الجرائم من خلال ما يلي :

التوظيف الامثل للإمكانيات المتاحة سواء البشرية أو المادية والاستفادة القصوى بها فى رفع معدلات الأداء.

الحرص على تعميق التعاون والتنسيق بين عناصر المنظومة الامنية تحقيقا ًللتكامل الفعال فيما بينهم.

تعميق الإحساس بالواجب الوطني الذي يفرض علينا اليقظة التامة فى كل مواقعنا ومراعة الواجب .

السعي الدائم لتفعيل الإدارة مع أجهزة المكافحة خارج وزارة الداخلية وفى مقدمتها قوات حرس الحدود والنيابة العامة.

الحرص على مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ومن ذلك الاستعانة بجهاز تحديد المواقع (G.P.S) للوصول إلى مواقع الزراعات السابق رصدها بقمم وسفوح الجبال بالمناطق الصحراوية.

الاهتمام بالتدريب الذي يستهدف تعميق القدرات العالية للرجال المكافحة للتصدي لمشكلة المخدرات بكافة صورها.

المتابعة الجدية والمستمرة لأماكن تجمعات الشباب مثل دور التعليم ومرافقها والنوادي و الحدائق العامة و أماكن علاج الإدمان و غيرها بالتنسيق و التعاون مع الأجهزة المعنية.

٨. تتولى الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وكذا الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الدور الفعال فى توعية المواطنين بأخطار آفة المخدرات عموما ومخدر البانجو بصفة خاصة وانعكاساته السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع وذلك من خلال التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة واللقاءات المكثفة مع التجمعات الجماهيرية والشبابية بالجامعات والمعاهد والمدارس والمصانع ودور العبادة والنوادي الرياضية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع وزارات الإعلام والأوقاف والثقافة وفضيلة مفتى الجمهورية وعلماء الأزهر وقد كان لذلك أثرا فيما مضى فى انحسار واحدة من أخطر المخدرات وأشدها فتكاً وهو مخدر الهيروين وانخفاض إقبال الشباب على تعاطيه نتيجة لانتشار الوعى بأثاره المدمرة ، لذا نرى ضرورة الاستمرار والمضي فى التوعية المستمرة والمؤثرة فيما يتعلق بمخدر البانجو وأثاره الضارة على الصحة والمجتمع.

٩. التعاون مع الإدارة العامة للصحة العامة النفسية بوزارة الصحة ، والمستشفيات العامة والخاصة، والجمعيات الأهلية لمكافحة المخدرات، ونوادي الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، لتكثيف الجهود فى علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم بقصد إخراجهم من دائرة الطلب على المخدرات.

١٠. الإشراك فى كافة الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، التي كانت تنظمها الجهات المعنية ببحث سبل خفض الطلب على المخدرات، وأخرها مشاركة وزارة الداخلية فى الوفد المصري فى اجتماعات الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت بنيويورك خلال الفترة من ٨ : ١٠ يونيه ١٩٩٨ والتي صدرت عنها عدة صكوك هامة منها إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

١١. إيلاء اهتمام خاص لتصفية أوكار التعاطي، باعتبارها بؤر للفساد، وأماكن لتفريخ المتعاطين الجدد، إلى جانب القيام بحملات مستمرة على المناطق المحيطة بالجامعات والمدارس والنوادي، لمنع ضبط جرائم التعاطي والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الشائع تعاطيها بين الشباب، خاصة البانجو والأقراص المخدرة.

١٢. القيام بحملات ومرورات مفاجئة داخل النوادي، بالتنسيق معها لضبط حالات التعاطي، وخلق رأى عام مناهض لهذه الظاهرة.

١٣. التنسيق مع الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة، لاتخاذ إجراءات اللازمة فى مواجهة الصيدليات التي يثبت قيامها بالإتجار فى المواد المؤثرة على الحالة النفسية، ولتشديد الرقابة على حركة التجارة المشروعة للمواد المخدرة للحيلولة دون تسربها إلى سوق الإتجار غير المشروع.

خامساً: تطوير آلية العلاج :

شهد عام ١٩٨٩ صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وكان من أهم ما استحدثته تعديلات عام ١٩٨٩، وضع نظام متكامل لعلاج المدمنين.

فقد أوردت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ، ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً.

وتشجيعاً على التقدم الطوعي للعلاج، والإبلاغ عن حالات الإدمان، جاء بالمواد ٣٧ مكرر (أ) مكرر (ب) من القانون ذاته ، أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من تلقاء نفسه من المتعاطين للعلاج، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المشار إليها، وأنه لا تقام الدعوى أيضاً على من يثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله، أو أحد فروعه علاجه فى هذه المصحات أو دور العلاج.

٤. وحرصاً على تحقيق المناخ المناسب للعلاج، والسرية والحفاظ على الخصوصيات، أشارت المادة ٣٧ مكرر (ج) إلى أن جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل على شئون علاج المدمنين المتعاطين، تعد من الأسرار التي يعاقب على إفشائها.

٥. وضماناً لتوفير الموارد اللازمة لتحقيق النجاح لهذا النظام ، نصت المادة رقم ٣٧ مكرر (د)، على أن "ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة.

٦. وبالرغم مما تحقق من إنجازات، وبخاصة بتنفيذ ما جاء بالمادة الأخيرة ، فيما يخص إنشاء صندوق لمكافحة وعلاج الإدمان ، فإن تناسق وتناغم آلية العمل، لذلك النظام المتكامل الذى سعى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إلى النص عليه، لازال أملا منشوداً لم يتحقق بصورته الكاملة والمرجوة .

الخاتمة

لا شك أن مشكلة تعاطي المخدرات تعد من أهم المشكلات فى العصر الحديث، بل يمكن القول على مر العصور، لأن تلك الجريمة بأشكلها المختلفة وما يرتبط بها من آثار تؤثر بشكل كبير على اقتصاديات الدولة والقضاء على الشباب أمل الوطن فى النهوض والتطور تتطلب بلا شك مواجهة على كافة الأصعدة لمنع تنامي تلك الجريمة وما تسببه من آثار.

وهذا ما تطلب تناول البحث محل الدراسة من خلال تناول العريف بالمخدرات وآثارها وسبل مواجهتها سواء على الصعيد الدولي والمحلي، وذلك من خلال تقسيم البحث محل الدراسة إلى ثلاث مباحث تناولنا فى المبحث الأول مفهوم المخدرات والآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات وتناولنا فى المبحث الثاني التعاون الدولي فى القضاء على جريمة تعاطي وتجارة المخدرات، وتناولنا فى المبحث الثالث تجريم تعاطي وتجارة المخدرات فى القانون المصري، وفي نهاية البحث توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي :

أولاً : النتائج : توصل الباحث لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

توالت التشريعات فى مجال مكافحة المخدرات والحد من انتشارها، حيث بدأ القانون إلى حد كبير متسقاً من ظروف تطور المشكلة وبشكل خاص فى السنوات المبكرة والتي شهدت هذه المحاولات، إلا أن السنوات الأخيرة من القرن الماضي شهدت تطوراً هائلاً فى أساليب تخليق المواد فى الزراعات وفي أساليب التهريب والاتجار، وأمام ذلك تعثر القانون فى ملاحقتها تارة ونجح فى ذلك تارة أخرى.

بدأت تشريعات مكافحة المخدرات بعقوبات بسيطة إلا أن انتهى لما هو عليه الآن من عقوبات تعد هي الأعنف فى كافة الدول فى ظل القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ :

ولاسيما المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ التي اتسمت بالضعف فى العقوبات المقررة، حيث كانت البداية لا تتعدى قرارات وزارية وليست قوانين إلا أن صدر أول قانون لمحاولة مواجهة هذه الجريمة، وهو القانون سنة ١٩١٨ حيث كان يحظر زراعة الأفيون،

شهدت سنة ١٩٦٠ طفرة فى القوانين عندما صدر القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لاغياً التشريع السابق رقم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢، ولكنه فى الواقع يعد امتداداً له فى الجملة، من ناحية الصرامة فى أحكامه، بغية مكافحة المخدرات عن طريق تشديد العقاب من جانب، وتوسيع نطاقه من جانب آخر.

وقد تم تعديل بعض أحكام القانون السابق بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن المخدرات، حيث تضمن التعديل تشديد العقوبات حيث وصلت إلى عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى حالة تصدير أو جلب المخدرات أو إنتاجها وصناعتها وزراعتها بقصد الإتجار.

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يسر على وتيرة واحدة من حيث العقوبات الخاصة بتلك الجرائم حيث اتجه الى التشديد فى كل الأفعال المادية التي محلها جواهر مخدرة صادرة من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بها على نحو ما حددته المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من قانون العقوبات.

فالعقوبة الأساسية فى المادة (الأولى) هي الإعدام وفي (الثانية) الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفي (الثالثة) الأشغال الشاقة المؤبدة، فضلاً عن الغرامات المنصوص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية فى جميع الأحوال، ولا يجوز فى هذه الحالات عند إعمال نظام الظروف القضائية المخففة الواردة فى المادة (١٧) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة أكثر من درجة واحدة فحسب على ما سبق ذكره.

وعاد المشرع فى المادة (٣٧) فى نفس التشريع وخفف العقاب إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه على كل من زرع المخدر أو حازه أو اشتراه أو أنتجه أو استخرجه وغيرها من أفعال التجريم، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي هذه الأحوال يجوز للقاضي عند إعماله للظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة (١٧) أن ينزل بالعقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى السجن أو حتى إلى الحبس الذي لا يقل مدته عن ستة شهور بالمؤسسات العقابية الحالية.

وفي مجال التدابير الاحترازية أجاز القانون للمحكمة الجزئية المختصة أن تحكم باتخاذ أحد تلك التدابير على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب

جدية أكثر من مرة أو أتهم فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا القانون، ونلاحظ على تلك النوعية من التدابير فراغها من مضمونها ومخالفتها لأصولها واعترافها واحتفاظها بمعايير تم هجرها، حيث نص المشرع على حد أدنى وأقصى للتدبير الاحترازي ونسى أن التدابير مقابل حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة واتقاء حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة .

وعلى الصعيد الدولي نجد أن هناك ضعف فى الجهود الدولية فى مجال المكافحة وهذا يتبين من خلال عدم وجود قوي للاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول على معاقبة الاتجار فى المخدرات هذا بالنظر الى عدد الاتفاقيات الدولية التي وقعت فى هذا الشأن وصادقت عليه الدول .

ضرورة الاهتمام بالتدابير الاحترازية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمان الشباب وتوجيههم لبناء المجتمع والنهوض به .

ثانياً : التوصيات : توصل الباحث لمجموعة من والتوصيات نوجزها فيما يلي :

مراجعة القوانين الخاصة بالمخدرات سواء الجلب أو الإتجار أو التعاطي أو الإدمان، وقد يتطلب الأمر تشديد العقوبة أكثر مما هي عليه الآن ولا سيما ما ورد فى المادة (٣٧) من القانون السابق .

النظر إلى تلك المشكلة من منظور اجتماعي حيث يعمل ذلك على تعميق الوعي بالقانون واحترام نصوصه والالتزام بقواعده من أفراد المجتمع، أو بزيادة الانتماء من قبل الأفراد لواقعهم، وتدعيم القيم الإيجابية .

إعادة النظر فى التدابير الاحترازية حيث هجرت الغالبية من الفقه هذا المعيار لعدم جدواه .

تفعيل التعاون الدولي بين الدول لمكافحة تلك الظاهرة من خلال توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول التي يثبت أنها تساعد على عمليات التهريب إلى مختلف الدول أو تعتمد على عائدات المخدرات كمصدر قومي لها.

العمل على رفع أمر تعديل نص المادة (٥٢ مكررا) من قانون مكافحة المخدرات إلى أولى الأمر بما يكفل أن يكون للنائب العام أو من يفوضه سلطة إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية

بعد أخذ العينات المناسبة من المضبوطات، الامر الذى سيوفر مزيدا من الفاعلية والتيسير لجهود المكافحة لاسيما فى مجال إبادة الزراعات المخدرة غير المشروعة.

أن يقوم الصندوق القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بإنشاء مصحات خاصة لعلاج المدمنين بعيدا عن المستشفيات النفسية والعقلية.

من المتصور أن الأمر يقتضى سن تشريع لمكافحة المخدرات يقوم على ثلاثة محاور:

الأول: تتعلق أحكامه بالمواد المخدرة ونرى أن ما جاء بالقانون رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠م وتعديلاته بالقانون ١٢٢ لعام ١٩٨٩ كافٍ فى هذا الشأن.

والثاني: تتعلق أحكامه بإساءة تصنيع وترويج واستخدام العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية وعدم التمييز بين الصيدلي أو من هو خارج مهنة الصيدلة أو ضبط الواقعة بداخل الصيدلية أو خارجها وذلك لتوحيد العقوبة الواردة فى قانون الصيدلية وقانون المخدرات وتدارك الخلل التشريعي فى قانون ممارسة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لعام ١٩٥٥م.

والثالث: يتعلق بالأحكام القانونية للرقابة على المواد والسلائف والكيماويات المستخدمة فى الصنع غير المشروع للمواد المخدرة والتي جاءت بالجدولين المرفقين باتفاقية ١٩٨٨م للأمم المتحدة ويتم تشديد العقوبة فى حالة ضبط واستخدام أي منها فى صنع المخدرات ويأتي ذلك اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات (اتفاقية ١٩٦١م – اتفاقية ١٩٧١م – اتفاقية ١٩٨٨) .

التوعية الإعلامية وذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، ويجب أن تصمم لذلك برامج خاصة يشرف عليها متخصصون فى علم النفس والتربية والاجتماع والدراسات الأمنية والصحية والبدنية.

خامساً: توفير الأماكن الصالحة لاستثمار وقت الفراغ:

إحكام الرقابة لأوقات الفراغ لدى الشباب، من خلال وجود لجان ودراسات وهيئات تقوم على:

تعريف الشباب بأهمية الوقت.

تبصير الشباب بالتحديات المعاصرة التي تستهدف الشباب الإسلامي ومنها إضاعة وقته فيما لا يعود عليه بالنفع.

إثارة حوافز الشباب إلى جدية العمل وحمل المسؤولية واستغلال أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع عليهم وعلى ذويهم وأوطانهم.

تخطيط وتنظيم الأنشطة التربوية البناءة لشغل أوقات الفراغ لدى الشباب وأهميتها البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

الاهتمام بإنشاء وتوسيع وحدات رعاية الشباب فى مراحل التعليم المختلفة وفي الأحياء السكنية.

تزويد هذه الوحدات بالمؤهلين والمتخصصين بالعمل مع الشباب فى هذا المجال.

تزويد هذه الوحدات بالوسائل اللازمة لرعاية الشباب، وبخاصة الأدوات الرياضية والمكتبات ووسائل التسلية المفيدة.

الاهتمام بالمناهج الدراسية من خلال التركيز على دور التربية والتعليم على تثقيف الطلاب وتوعيتهم بقضية المخدرات، وذلك من خلال المناهج الدراسية المختلفة :مثل العلوم، وبخاصة علم الإحياء والكيمياء، وعلم النفس والتربية الأسرية، وغيرها من المناهج التي من شأنها تنمية معلوماته حول قضية المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع.

متابعة من صدر بحقهم أحكام عقابية من خلال إخضاع المدمنين الذين نفذت بحقهم أحكام عقابية بالحبس فى جرائم المخدرات لرعاية لاحقة من قبل السلطات الأمنية بعد انقضاء مدة عقوبتهم يأتي من الأهمية بمكان، خوفاً من العودة إلى الإدمان، وكذلك من صدرت بحقهم أحكام عقابية ممن تاجر أو اقترفوا أياً من جرائم المخدرات .

إجراء فحوصات طبية وتحاليل معملية لكافة طلاب المدارس الثانوية والجامعات للتأكد من خلوهم من أي مواد مخدرة والتعرف على من اقترف طريق الإدمان، له أهمية قصوى، وذلك بهدف اكتشاف الحالات مبكراً وعلاجها، حيث إن هذه السن قد أكدت على خطورتها العديد من الدراسات، وأنها السن التي يبدأ من عندها الإدمان.

١٣- أن يقوم الصندوق القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بإنشاء مصحات خاصة لعلاج المدمنين بعيدا عن المستشفيات النفسية والعقلية.

التحليل لكل الشباب من الجنسين عند دخول المدارس الثانوية أو الجامعة أو الجيش وعند التقدم للوظائف خصوصا ً الحساسة منها وبصفة دورية وعشوائية ، بعد ذلك من يثبت إدمانه يعالج أولا خصوصاً فى فترة التجنيد بالقوات المسلحة وزيادة مدة الخدمة حتى يبرأ من الإدمان.

تكثيف الدراسات والبحوث العلمية للتعرف على جميع اسباب المشكلة وعناصرها والوسائل الفعالة لمكافحتها واستظهار التطور الذى يطرأ عليها من حيث حجمها وأساليب ارتكابها عملاً على مواجهتها بالأساليب الملائمة.

وضع استراتيجية سليمة ومتكاملة بعيدة المدى تتبناها الدولة وتسهم فى تنفيذها أجهزتها المتعددة فى إطار من التنسيق والتكامل بينهما.

توجيه الجهود للمواطنين والجمعيات والهيئات والمنظمات الخاصة لمساندة خطة الدولة فى مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات وذلك وفق خطة توضع على أسس علمية وفنية سليمة.

وضع خطة إعلامية تحقق ما يلى:

رجوع دور الأسرة والأب فى تربية النشء وتعليم الأب والأم من خلال وسائل الأعلام ، أسس التربية الصحيحة التي تتطلب الحب والحزم والحوار.

محو الأمية الدينية وتوضح حكم الدين فى هذا المجال وما يقرره من دخول تعاطى المخدرات فى نطاق التحريم الذى قررته الشريعة الإسلامية .

توعية الشباب بمخاطر الإدمان وعرض نماذج حية للمدمنين الذين يعانون لكى يحكوا تجاربهم.

توعية الشباب بمخاطر التدخين فمتعاطي البانجو هو فى الأصل مدخن للسجائر أو الشيشة.

التوعية المستمرة بأن من يتقدم للعلاج من المدمنين من تلقاء نفسه فإنه يتم علاجه بأحد المصحات وتوضح العقوبة فى حالة القبض عليه متلبسا بالتعاطي.

تحديد معالم الشخصية المصرية والإسهام عامة فى إيجاد روح النظام وتعاون وإعادة تربية المجتمع والمواطن المصري.

تعديل الدراما التي يظهر فيها المتعاطي كشخص يتسم بخفة الدم الألمعية والدماثة وجلسات التعاطي التي تتسم بالفرفشة والمرح لأن المتفرج ينتقى اثناء المشاهدة ما يؤكد ويدعم الصورة التي سمع عنها من تراثه الشعبي الخاطئ.

تطوير أساليب التعليم والتربية بحيث تتجه إلى خلق شخصية الطالب، ودعم اعتزازه بكرامته، وتلقنه أن تعاطى المخدرات سلوك مدمر لا يليق بكرامته، ويعرضه للاستهجان الاجتماعي ويقوض جهوده من أجل بناء مستقبله كمواطن يكسب عيشه بشرف ويكون أسرة تساعد فى رسالتها فى بناء الوطن.

يجب أن يعاد إلى المدرسة دورها فى التربية ويجب أن يكون المعلم قدوة ومحترم ومن لا ثبت فيه هذا يحول إلى وظيفة إدارية.

ضرورة إدخال أضرار المخدرات فى منهج العلوم بالصف الخامس الابتدائي وتوضيح أضرارها بالرسم والصورة والمشاهدة حيث أن المعلومة فى الصغر من الصعب محوها وبخاصة أن التعليم الابتدائي الزامى لكل الأطفال وقل عدد المتسربين من المدرسة الابتدائية.

دعم الرعاية النفسية والخدمة الاجتماعية فى معاهد التعليم على نحو يحقق الاكتشاف المبكر للحالات التي تنذر بالتعاطي أو يثبت فيها بوادر التعاطي ، ذلك من أجل كفالة الأسلوب العلمي والفني السليم لمواجهة هذا الخطر.

تفعيل دور الثقافة فى حياة المصريين ومحو الأمية.

إيجاد نشاطات للشباب فى الأجازات تمل وقت فراغهم ولا مانع أن تكون مثمرة لهم وللبلد.

الاهتمام العام بالشباب والرياضة ونشر الرياضة بين النشء والأطفال والشباب.

المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولاً : الكتب :

١. أبو الفل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي الأنصاري الخزرجي، لسان العرب، الجزء الخامس، المطبعة الأميرية بولاق مصر، سنة ١٣٠٠ ه .

٢. دكتورة/ أنعام عبد الجواد، كتاب المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، اللجنة الاستشارية، رئاسة مجلس الوزراء، المسح الشامل لظاهرة تعاطى وادمان المخدرات ط ٣ سنة ٢٠٠١ .

٣. دكتور / إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات فى التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٧٨ .

٤. دكتور/ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥ ،القاهرة .

٥. دكتور/ زين العابدين سليم، تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العالمية الحديثة، سنة ١٩٨٩.

٦. دكتور/ سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات " الإدمان والمكافحة "، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٩

٧. دكتور/ على راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦ .

٨. دكتور/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، سنة ١٩٦٦ .

٩. دكتوره / فوزيه عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠.

١٠. دكتور/ محمد فتحي عيد، كارثة المخدرات فى مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢ سنة ١٩٩٥ .

١١. دكتور / حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات – القسم الخاص- طبعة سنة ١٩٧٨ .

١٢. دكتور/ محمد فريد وجدي ، دار المعارف القرن العشرين – المجلد الثالث – الطبعة الثانية – مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٤٢ هـ - ١٩٤٢ م .

١٣. دكتور/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤ .

١٤. دكتور/ محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٩٥ .

١٥. محمد فريد وجدي، دار المعارف القرن العشرين، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ١٣٤٢ هـ - ١٩٤٢ م .

١٦. دكتور/ مصطفى سويفي، مشكلة تعاطي المخدرات، بنظرة علمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط سنة ٢٠٠١ .

١٧. دكتور/ محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات الخاص"، الطبعة السادسة، القاهرة، سنة ١٩٦٤ .

١٨. دكتور/ مصطفى يوسف، المخدرات والمجتمع، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة ١٩٩٦ .

١٩. عميد دكتور/ نبيل حسن، الموسوعة الحديثة فى المخدرات، القاهرة، سنة ٢٠١٢.

ثانياً : الأبحاث :

١. المستشار / محمد رفيق البسطويسي، فى جرائم المخدرات فى التشريع المصري والأحكام المتصلة بها، بحث منشور عن المركز القومي للدراسات القضائية، طبعة ١٩٨٩ .

ثالثاً : التقارير والمنشورات :

١. دليل رجال القضاء والنيابة العامة فى قضايا تعاطي وإدمان المخدرات، رئاسة مجلس الوزراء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، القاهرة، سنة ٢٠٠٠ .

٢. منشورات الأمم المتحدة، التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، نيويورك، سنة ١٩٨٧.

٣. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الأمم المتحدة نيويورك، سنة ٢٠٠٢

٤. دكتور/ زين العابدين سليم، تقسيمات المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العالمية الحديثة، سنة ١٩٨٩.

٥. رابعاً : قواميس اللغة العربية :

٦. اللفظ الدال عليه هو الخدر (بكسر الخاء وكسر الدال)، لسان العرب حرف الراء فصل الخاء.

٧. انظر معجم لسان العرب ط٢ ، وأنظر معجم نيل الأوطان .

٨. اللفظ الدال عليه هو خدر(بفتح الخاء وكسر الدال) – لسان العرب باب الخاء فصل الدال.

٩. أبو الفل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الافريقي الأنصاري الخزرجي – لسان العرب – الجزء الخامس – المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٠٠ هـ .

المراجع باللغة الأجنبية

1. Donald j malry end after; the role of the. u. S military in the war and drug ' U. S. F second Printing 1991.

2. 2 Scott. B.mac, Donald and Bruce Zageris, introduction. Controlling the international drug problem in the international drug problem in this book, international Handbook of drug control, greenwood Preso west Port .U .S. A 1999.

3. 3 Louis Kmaur; the drug made Fortune, June 1988.

ملخص بحث

السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وتعتبر تجارة المخدرات من أخطر أنواع التجارة غير المشروعة سواء على مستوى الدولة لما تخلفه من إنهيار في الاقتصاد الخاص بها لإستنزاف جزء كبير من دخلها في تلك التجارة، أم على مستوى الأفراد خاصةً الشباب لما يترتب عليها من تدمير في شخصيتهم وصحتهم، وبالتالي يعود بالسلب على المستوى الوطني ، وتأسياً بذلك تهدف دول العالم أجمع إلى مكافحة هذه التجارة ومنع تعاطيها.

ويتضمن البحث تناول مفهوم المخدرات والآثار الناتجة عن تعاطي وتجارة المخدرات، وسياسة تجريم تعاطي وتجارة المخدرات في القانون المصري والتشريع المقارن، والتعاون الدولي في القضاء على جريمة تعاطي وتجارة المخدرات، والتدابير الوقائية لمواجهة جرائم تعاطي وتجارة المخدرات .

الكلمات الدالة على البحث :

١- مكافحة المخدرات .

٢- تجريم تعاطي وتجارة المخدرات .

٣- التعاون الدولي في القضاء على جريمة تعاطي وتجارة المخدرات .

٤- التدابير الوقائية لمواجهة جرائم تعاطي وتجارة المخدرات .

٥- التجارة غير المشروعة

٦- الاتفاقيات الدولية .

٧- الاقتصاد القومي .

Legislative and international policy and preventive measures

Confronting drug and psychotropic crimes

Dr. Ayman Abdel Hafeez Abdel Hamid Suleiman

Research summary

Legislative and international policy and preventive measures In the face of crimes of narcotic drugs and psychotropic substances The drug trade is considered one of the most elicit trades wether it's on the country level for what it causes in its's own economy's collapse for draining a huge part of its income in this trade, or on the individuals level for what it causes in destroying their personalities and health and thereby has a negative effect on the national level, and because of that, countries of the world aim to fight this trade and prevent it's intake. The research includes taking up the concept of drugs and the effects resulted from abusing and trading them, the policy of criminalizing abusing and trading drugs in the Egyptian law, the Comparative legislation and the International cooperation in ending the abuse and trade of drugs and the Preventive measures for facing the crimes of abusing and trading drugs

Keywords:

1 - fighting

2 - Criminalizing abusing and trading the drugs .

3 - International cooperation in ending the abusing and trading of drugs .

4 - Preventive measures for facing the crimes of abusing and trading drugs .

5 - Illicit trade .

6 - International conventions .

7 - The national econ0my .

(مستخرج)

مصر المعاصرة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

د / أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان

استاذ مساعد بكلية الشرطة بدولة قطر

اكتوبر ٢٠٢١

العدد ٥٤٤

السنة المائة واثنى عشرة

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

Legislative and international policy and preventive measures Confronting drug and psychotropic crimes

Dr. Ayman Abdel Hafeez Abdel Hamid Suleiman

October 2021

No. 544

CXIl itéme Année

Le Caire